



٩٠٠٠٣١-٦

شروع

الدُّرُجَاتُ الْمُعْلَمَاتِيَّةُ

في الإسلام

بيان مفهوم

مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية

الذي نظمته جامعة أم القرى

بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

في مكة المكرمة عام ١٤٢٢هـ

إعداد

الدكتور / محمد نبيل غنaim

الأستاذ بقسم الدراسات العليا الشرعية

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

خلاصة البحث

هذا البحث عن شروط الوقف في الإسلام، وقد تناول في التمهيد تعريفاً لكل من الشرط، والوقف، وبيان حكم الوقف وأداته، ومكانته وأهميته، ثم تناول في المبحث الأول شروط الواقف، وفي المبحث الثاني شروط الموقوف، وفي المبحث الثالث شروط الموقوف عليه، وفي المبحث الرابع شروط الصيغة وما يلحق بها من شروط.

الوقف هو: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينة بقطع النصرف في رقبته على مصرف مباح موجود.

والوقف سنة من سنن الإسلام حث عليه القرآن الكريم والرسول ﷺ وقام به القادة من الصحابة والتبعين ومن تعهتم بمحاسن إلى هذا اليوم لم يخالف أحد في مشروعية الوقف واستحسابه حتى من قبل إئمماً معارضون في ذلك وجدناهم أكثر الفقهاء توسعاً وترغيباً فيه.

وللوقف مكانة كبيرى ومتلة سامية في التشريع الإسلامي من حيث أنه استجابة لأمر الله واتباع لسنة رسوله ﷺ ومصدر خير في الدنيا والآخرة.

وله أهمية كبيرة من حيث تحقيق القيم الإسلامية النبيلة من التآخي والتراحم والتعاطف والتعاون بين القادرين والعاجزين ما يعود على المجتمع بالخير والرفاہ.

شروط الواقف: البلوغ والعقل والاختيار والملك وجمعها أهلية النصرف.

وشروط الموقوف أن يكون عيناً معينة مملوكة يصح بيعها وينتفع بها منفعة مباحة مقصودة متقدمة تستوفى مع بقاء العين سواء كانت عقاراً أو منقولاً أو مشاعراً وقد تم توسيع بعض الحنفية في هذه الشروط فأجازوا الوقف في كل ما يتعامل به الناس، كما توسيع المالكية فأجازوا وقف المنفعة دون ملكية الرقبة.

وشروط الموقوف عليه أن يكون جهة برواء سواء كان معيناً بأشخاص أو مطلقاً فإن كان لأشخاص اشتهرت فيه التعيين وأهلية التملك، وإن كان مطلقاً اشتهرت عدم الانقطاع.

وشروط الصيغة أربعة التأييد، والتحجيز، وبيان المصرف أو الجهة والإلزام، ويغنى عن ذلك اللفظ

الصريح أو الكنية المقتنة بما يدل على المعنى وقد توسع البعض في التأييد والتجيز فأجازوا المؤقت والمعلق.

وما يضيقه الواقع إلى الصيغة من شروط له أو للموقوف أو للموقوف عليه تعتبر وتتبع كما قال ما لم تختلف الشرع فإن خالفت فمنهم من يبطلها ويصحح الوقف وهذا أولى و منهم من يبطل الوقف.

مقدمة

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه وبعد:

فقد اطلعت على تعميم سعادة أ.د/ حسن بن علي مختار عميد خدمة المجتمع والتعليم المستمر بجامعة أم القرى، بشأن موافقة المقام السامي الكريم بإقامة المؤتمر الأول للأوقاف في المملكة العربية السعودية في رحاب جامعة أم القرى، ودعوة سعادته الكريمة للمشاركة في إعداد بحوث في موضوعات المؤتمر ومحاوره.

وإنه ليشرفني ويسعدني أن ألبى هذه الدعوة الكريمة باعتباري أحد منسوبي هذه الجامعة العريقة وأن أقدم هذا البحث في موضوع (شروط الوقف في الإسلام) وهو أحد موضوعات المحور الأول من محاور المؤتمر الأربع (مفهوم الوقف وأشكاله ووظائفه في التشريع الإسلامي).

وقد جاء هذا البحث في تمهيد وأربعة مباحث وخاتمة.

تناول التمهيد تحديد مفهوم كل من الشروط والوقف، ثم بيان حكم الوقف وأداته وبيان مكانته وأهميته وكان هذا التمهيد مطلوبا للدخول على شروط الوقف، وتناول البحث الأول شروط الواقف عند الأئمة الأربع وجاء ذلك في عدة مطالب وكذلك تناول البحث الثاني شروط الموقوف عند الأئمة الأربع وجاء في عدة مطالب. أما البحث الثالث - هـ - لموقوف عليه عند الأئمة الأربع وجاء في عدة مطالب. وجاء البحث الرابع في شروط الصيغة وما يضاف إليها من شروط من الواقف وآراء الأئمة في ذلك وجاء في عدة مطالب، ثم جاء الخاتمة وفيها تلخيص لأفكار البحث وبعدها الهوامش والمصادر.

والله أسأل أن يجعله إسهاما صالحا وعملا نافعا من أعمال هذا المؤتمر إنه سميع مجيب.

١٤٢١/٢/٢٠

دكتور / محمد نبيل غنام

أستاذ بقسم الدراسات العليا الشرعية

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة أم القرى

تمهيد

في تحديد المفاهيم وبيان الحكم والمكانة

١ - الشروط:

جمع شرط وهو كما ورد في المعجم العربي: ما يوضع ليلزم به في بيع أو نحوه، يقال: (شرط له أمر إلتزمه، وشرط عليه أمر إلتزمه إلإيه)^(١) هذا هو المعنى العام فهو يدل على الإلزام أو الالتزام، ثم يتفاوت معناه عند الفقهاء والنجاة فهو عند الفقهاء عبارة عن أشياء مطلوبة ل تمام الأمر ولكنها ليست داخلة في حقيقته كالركن، وهو عند النجاة ارتباط بين أمرين يترتب أحدهما على الآخر عن طريق أدوات معروفة تسمى أدوات الشرط فهي ترتب أحدهما على الآخر عن طريق أدوات معروفة تسمى أدوات الشرط فهي ترتب الجزاء على الفعل مثل: (إن تذاكر تنجح) فالنجاح مترب على المذاكرة عن طريق أداة هي إن.

وفي اصطلاح الأصوليين: (ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته)^(٢) ومثاله: الطهارة شرط لصحة الصلاة فيلزم من عدم الطهارة عدم الصلاة ولا يلزم من وجود الطهارة وجود الصلاة فقد يكون الإنسان طاهرا في غير وقت الصلاة. ولذلك عرفه البيضاوي بأنه (ما يتوقف عليه تأثير المؤثر لا وجوده)^(٣).

فحينما نقول شروط الرقف فهي الأمور الازمة لصحتهن والتي يجب على الواقع والمرقوف عليهم الالتزام بها، بحيث لو خالفوها أو خرجوا عنها كان الرقف غير صحيح، فهي أمور ليست جزءاً من حقيقة الرقف، ولا ركناً من أركانه، ولكنها مطلوبة لتحقيقه بالصورة الشرعية الصحيحة كما سنرى فيما يأتي، وللشرط تقسيمات وضوابط ليس هذا محلها.

(١) أنظر: المعجم الوسيط ن ص ٤٧٨/٤٧٩.

(٢) أنظر أصول التشريع الإسلامي، علي حسب الله، ص ٣٩٢.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٢٦ ص ٥.

٢ - الوقف:

في اللغة هو الحبس بقال وقف الدار ونحوها: حبسها في سبيل الله، ويقال أيضاً: وقفها على فلان، وله، والموقف هو العين المحبوسة إما على ملك الواقع، وإما على ملك الله تعالى.

والواقف: الحابس لعيته إما على ملكه وإما على ملك الله تعالى^(١) وفي اصطلاح الفقهاء قريب من ذلك المعنى للغوzi قال ابن الهمام: (أما تفسيره لغة فالحبس، مصدر وقفت أقف حبسـت، ... وأما شرعاً فحبس العين على ملك الواقع والتصدق بمنفعتها أو صرف منفعتها على من أحب، وعندـهماـ أبي يوسف ومحمدـ حبسـها لا على ملك أحد غير الله تعالى^(٢)) وقال البيباري نقلـاً عن السرخسيـ (وعـرـفـهـ شـنـسـ الأـثـمـةـ السـرـخـسـيـ رـحـمـهـ اللهـ بـأـنـهـ حـبـسـ الـمـلـوـكـ التـمـلـيـكـ عـنـ الغـيـرـ)^(٣).

أما المرغينيـ صاحـبـ الـهـدـاـيـةـ فقدـ ذـكـرـ لـهـ تـعـرـفـيـنـ أحـدـهـماـ عـنـدـ أـبـيـ حـنـيفـةـ وـالـثـانـيـ عـنـدـ صـاحـبـيـهـ أـبـيـ يـوسـفـ وـمـحـمـدـ حـيـثـ قـالـ (وـهـوـ فـيـ الشـرـعـ عـنـدـ أـبـيـ حـنـيفـةـ)ـ حـبـسـ الـعـيـنـ عـلـىـ مـلـكـ الـوـاقـفـ وـالتـصـدـقـ بـالـمـنـفـعـةـ بـمـتـرـلـةـ الـعـارـيـةـ،ـ ثـمـ قـيـلـ الـمـنـفـعـةـ مـعـدـوـمـةـ فـالـتـصـدـقـ بـالـمـلـدـوـمـ لـاـ يـصـحـ،ـ فـلـاـ يـجـوزـ الـوـقـفـ أـصـلـاـ عـنـدـهـ،ـ وـقـيـلـ يـجـوزـ إـلـاـ أـنـهـ غـيـرـ لـاـ زـمـ بـمـتـرـلـةـ الـعـارـيـةـ وـعـنـدـهـماــ أـيـ الصـاحـبـيـنـ أـبـيـ يـوسـفـ وـمـحـمـدـ حـبـسـ الـعـيـنـ عـلـىـ حـكـمـ مـلـكـ اللهـ تـعـالـيـ،ـ فـيـزـوـلـ مـلـكـ الـوـاقـفـ عـنـهـ إـلـىـ اللهـ تـعـالـيـ عـلـىـ وـجـهـ تـعـودـ مـنـفـعـتـهـ إـلـىـ الـعـبـادـ فـيـلـزـمـ وـلـاـ يـبـاعـ وـلـاـ يـوـهـبـ وـلـاـ يـورـثـ)^(٤).

وعـرـفـهـ ابنـ النـجـارـ بـقـولـهـ (تحـبـسـ مـالـكـ مـطـلـقـ التـصـرـفـ مـالـهـ الـمـنـفـعـ بـهـ مـعـ بـقـاءـ عـيـنـهـ بـقـطـعـ تـصـرـفـهـ وـغـيـرـهـ فـيـ رـقـبـتـهـ،ـ يـصـرـفـ رـيـعـهـ إـلـىـ جـهـةـ بـرـ تـقـرـيـباـ إـلـىـ اللهـ تـعـالـيـ)ـ وـقـالـ هـبـهـوـيـ تـعلـيقـاـ عـلـىـ ذـلـكـ:ـ وـهـذـاـ الـحدـ لـصـاحـبـ الـمـطـلـعـ وـتـبـعـهـ الـمـنـقـعـ عـلـيـهـ وـتـابـعـهـمـاـ الـمـصـنـفـ)^(٥).

وقـالـ الـبـهـوـيـ أـيـضاـ فـيـ شـرـحـ الرـوـضـ الـمـرـبـعـ شـرـحـ زـادـ الـمـسـتـقـنـ:ـ (وـهـ تـحـبـسـ الـأـصـلـ وـتـسـبـيلـ الـمـنـفـعـةـ عـلـىـ بـرـ أـوـ قـرـبـةـ،ـ وـالـمـرـادـ بـالـأـصـلـ:ـ مـاـلـ يـمـكـنـ الـاـنـتـفـاعـ بـهـ مـعـ بـقـاءـ عـيـنـهـ)^(٦).

(١) المعجم الوسيط، ص ١٠٥١ / ١٠٥٢.

(٢) فتح القدير / ابن الهمام، ج ٦ ص ٢٠٠.

(٣) شرح العناية بкамش فتح القدير، ج ٦ ص ٢٠٢.

(٤) الهدایة / المرغینی بکامش فتح القدير، ج ٦ ص ٢٠٣.

(٥) شرح منتهی الإرادات للبهوي، ج ٢ ص ٤٨٩ / ٤٩٠.

(٦) الروض المربع البهوي، ج ٢ ص ٤٥٢.

وقال أيضا في كشاف القناع عن متن الإنقاض: والوقف (تحبيس المالك) بنفسه أو وكيله (مطلق التصرف) وهو المكلف الحر الرشيد (ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته) أي المال. قال الحارثي: معنى تحبيس الأصل إمساك الذات عن أسباب التملكات مع قطع ملكه فيها (بصرفه ريعه) أي إطلاق فوائد العين الموقوفة منغلاً وثمرة وغيرها للجهة المعينة (تقربا إلى الله تعالى)... وسي وقعا لأن العين موقوفة، وحسبا لأن العين محبوسة^(١).

ولم تخرج تعريفات المالكية والشافعية للوقف عن هذا المعنى فقد قال ابن عرفة: «الوقف مصدر إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاوه في ملك معطيه ولو تقديرها»^(٢) وقال المسواد: «والوقف اسم ما أعطيت منفعته مدة وجوده»^(٣) أي أنه إذا أريد به المصدر فهو الإعطاء إذا أريد به الاسم فهو المال الذي توقف منفعته.

وقال الشريبي: «الوقف والتحبيس والتسبيل بمعنى، وهو لغة الجبس... وشرع: حبس مال يمكّن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود»^(٤) وبين هذا التعريف وتعريف الحنابلة السابق شبه كبير.

ولعل هذه التعريفات العديدة للوقف كافية في بيان معناه وهي وإن كانت متفاوتة في الألفاظ من حيث الاختصار والإطناب إلا أنها متقاربة في المضمون، ويعتبر تعريف ابن النجاشي والبهوي من بهذه أكمل التعريفات وأوضحتها وأشملها لما فيه من بيان معنى الوقف والواقف والموقوف والعلاقة بين هذه العناصر ثم بيان الغاية من الوقف وهدفه، أما عن الوقف فهو تحبيس العين المملوكة وبالتالي تسبيل منفعتها، وأما عن الواقف فهو المالك العين وهو المتصرف الحر الرشيد الذي قام بوقف ملكه، وأما الموقوف فهو المال المنتفع به وأما العلاقة فهي قطع تصرف المالك فيما كان يملكه ثم وقفه، وقطع تصرف غيره كذلك فيه لأنه موقوف محبوس مسبل، وأما عن الغاية والمهدف فهي تحصيل الأجر والثواب من حبس هذا المالك وصرف منفعته إلى جهة برأيا كانت بغرض التقرب إلى الله تعالى ومن هذا يتبين أن لفظ الوقف يصدق معناه اللغري الذي هو الحبس على جميع العناصر ذلك أنه حبس

(١) كشاف القناع/البهوي، ج ٤ ص ٢٤٠/٢٤١.

(٢) مواهب الجليل/الخطاط ج ٦ ص ١٨.

(٣) الناج والإكليل للESCO/هامش مواهب الجليل ج ٦ ص ١٨.

(٤) مغني الحاج/الشريبي، ج ٢ ص ٥١٠.

للمالك الأصلي عن التصرف فيما وقفه وهو حبس للمال الذي تم وقفه عن تصرف الغير أيضاً،
وحبس، للبنية أن تكون الله تعالى.

٣ - حکمه و ادله:

اتفق أكثر العلماء^(١) على أن الوقف مستحب ندب الشارع إليه وحث الناس عليه قال ابن قدامة «والوقف مستحب والضل فيه ماروى عبدالله بن عمر قال: أصحاب عمر أرضا بخيير فاتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يارسول الله: إني أصبت أرضا بخيير لم أصب قط مالاً أنفس عندي منه، فما تامرني فيها؟ فقال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بما غير أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يوهب ولا يورث قال فتصدق بها عمر في الفقراء، وذوي القربي، والرقاب، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من ولد منها، أو يطعم صديقاً بالمعروف غير متأثر فيها^(٢)، أو غير متمول فيه» متفق عليه^(٣)، وروي عن النبي ﷺ أنه قال: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة صدقة حارية أو علم ينتفع به من بعده أو ولد صالح يدعوه له) قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح وأكثر أهل العلم نسبل ومن بعدهم على القول بصحة الوقف^(٤).

قال حابر: لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذو مقدرة إلا وقف... وقال الحميدي: تصدق أبو بكر بداره على ولده وعمر بربعه^(٥) عند المروءة على ولدهن وعثمان برومته^(٦)، وتصدق علي بأرضه بيبيع، وتصدق الزبير بداره بمكة، وداره بمصر، وأمواله بالمدينة على ولده، وتصدق سعد بداره بالمدنية وداره بمصر على ولده، وعمرو بن العاص بالوهط^(٧) وداره بمكة على ولده، وحكيم بن حرام بداره

(١) انظر سبل السلام، ج ٣، ص ٨٧.

(٢) غير مثال: لا يستغل مال الوقف لاستثماره الخاص، يقال: قائل فلان أي ادخر مالا ليس ثمرة، والتمويل هو المتاحة فيه/ المعجم الوسيط ص ٦.

(٣) مختصر صحيح البخاري للزبيدي كتاب الوصايا، ج ١، ص ٢٧٤ ن حديث رقم ١١٩٩.

(٤) انظر سبل السلام، ج٣، ص٨٧، والحديث رواه مسلم في كتاب الوصية رقم ٣٠٨٤.

^٥ الربع: الموضع يترافق فيه زمن الربع، والدار، وما حول الدار، والمترجل، والحي، انظر: المعجم الوسيط ص ٣٢٤.

(٦) رومة: هي ببر رومة وكانت ملكاً ليهودي يسكنى منها بالاجر، فاشترتها عثمان رض وجعلها صدقة على المسلمين يسكنون منها بلا مقابل، انظر: *هامش المخزن*، ابن قدامه، ج ٦، ص ٤.

^{٧٣}) الوهط: يستان و مال كان لعم و بن العاص، بالطائف على، ثلاثة أميال من وح كأن بعش، على، ألف ألف خشنة

عمكة والمدينة على ولده. فذلك كله إلى اليوم^(١). وقد استدل الشريبي للوقف بأدلة عامة من القرآن الكريم فقال: « والأصل فيه قوله تعالى ﴿لَن تَنالُوا الْبَرَ حَتَّى تَنفَقُوا مَا تَحْبَبُون﴾^(٢) فإن أبا طلحة لما سمعها رغب في وقف بير حاء^(٣) وهي أحب أمواله. وقوله تعالى: « وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يَكْفُرُوهُ»^(٤) ذكر ما أورده ابن قدامة وغيره من الأحاديث السابقة ثم قال: قال الشافعي[ؑ] في القسم: « بلغني أن ثمانين صحابياً من الأنصار تصدقوا بصدقات محرمات » والشافعي يسمى الأوقاف الصدقات المحرمات^(٥). ثم قال ابن قدامة في قول جابر السابق: لم يكن أحد من أصحاب النبي[ؐ] ذو مقدرة إلا وقف قال: « وهذا إجماع منهم فإن الذي قدر منهم على الوقف وقفن واشتهر ذلك فلم ينكره أحد فكان إجماعاً ولأنه إزالة ملك يلزم بالوصية فإذا أبخره حال الحياة لزم»^(٦).

وهناك قلة من العلماء خالفوا في حكم الوقف السابق ولم يحيروه منهم القاضي شريح حيث قال: « لا حبس عن فرائض الله، وهو مذهب أهل الكوفة ومنهم أبو حنيفة الذي قال إن الوقف لا يلزم بمجرده وللواقف الرجوع فيه إلا أن يوصي به بعد موته، فيلزم أو يحكم بليزمه حاكم^(٧) وحکی هؤلاء المخالفون قولهم هذا عن علي وابن مسعود وابن عباس واحتجروا بما روى أن عبدالله بن زيد صاحب الأذان جعل حائطه صدقة وجعله إلى رسول الله[ؐ] ن فجاء أبواه إلى رسول الله[ؐ] فقال: يا رسول الله لم يكن لنا عيش إلا هذا الحائط، فرده رسول الله[ؐ] ثم ماتا فوراً ثهماً» وقالوا أيضاً: لأنه أخرج ماله على وجه القربة من ملكه، فلا يلزم بمجرد القول كالصدقة.

وقد رد على هؤلاء كل من الشافعي وابن قدامة وغيرهما قال الشافعي رحمه الله: فخالفنا بعض

عن كل خشبة درهم: هامش المغني لابن قدامة ج ٦ ص ٤.

(١) المغني لابن قدامة ج ٦ ص ٣، ٤.

(٢) آل عمران: ٩٢.

(٣) بير حاء: بستان لأبي طلحة في المدينة، وقد أخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن أنس أن أبي طلحة في المدينة لما نزلت الآية ﴿لَن تَنالُوا الْبَرَ حَتَّى تَنفَقُوا مَا تَحْبَبُون﴾ أتى رسول الله[ؐ] فقال: (يا رسول الله: إن أحب أموالى إلى بير حاء وإنما صدقة). انظر: فتح القيدير للشوكتاني ج ١ ص ٣٦٠ والحديث رواه مسلم في الزكاة وكذلك أبو داود.

(٤) آل عمران: ١١٥.

(٥) مغني المحتاج ج ٢ ص ٥١٠.

(٦) المغني ج ٦ ص ٤.

٧ الهدایة شرح بداية المبتدئ مع فتح القيدير، ج ٦، ص ٢٠٣ وما بعدها.

الناس في الصدقات المحرمات وقال: من تصدق بصدقة محمرة وسبلها فالصدقة باطلة وهي ملك للمتصدق المحرمات وقال: من تصدق بصدقة محمرة وسبلها فالصدقة باطلة وهي ملك للمتصدق في حياته ولوارثه بعد موته، قبضها من تصدق بها عليه أو لم يقبضها، وقال لي بعض من يحفظ قول قائل هذا: إننا رددنا الصدقات الموقفات بأمره قلت له وما هي؟ فقال قال شريح: جاء محمد ﷺ بإطلاق الحبس، فقلت له: وتعرف الحبس التي جاء رسول الله ﷺ بإطلاقها؟ قال: لا أعرف حبس إلا الحبس التي جاء رسول الله ﷺ بإطلاقها وهي غير ما ذهبت إليه، وهي بنية في كتاب الله عز وجل قال: اذكرها ن قلت: قال الله عز وجل: (ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حمام)^(١) فهذه الحبس التي كان أهل الجاهلية يحبسونها فأبطل الله شرطهم فيها كان يقول إذا نتج فعل إبله ثم ألقح فأنتج منه هو حام أي قد حمى ظهره فيحرم ركوبه ويجعل ذلك شيئاً بالعتيق له، ويقول في البحيرة والوصيلة على معنى يوافق بعض هذه، ويقول لعده أنت حر سائبة لا يكون لي ولاؤك ولا على عقلك، قال: فهل قيل في السائبة غير هذا؟ قلت: نعم، قيل إنه أيضاً في البهائم قد سبيتك، قال الشافعي: فلما كان العنق لا يقع على البهائم رد رسول الله ﷺ ملك البحيرة والصيحة والحام إلى مالكه وأثبت العنق، وجعل الولاء من أعنق السائبة وحكم له بمثل حكم النسب، ولم يحبس أهل الجاهلية علمته داراً ولا أرضاً تبرراً بحبسه وإنما حبس أهل الإسلام، قال الشافعي: فالصدقات يلزمها اسم الحبس، وليس لك أن تخرج مما لزمه اسم الحبس شيئاً إلا بخبر عن رسول الله ﷺ يدل على ما قلت...^(٢).

وهذا رد الشافعي رحمة الله على الرافضيين للوقف ظناً منهم أن الله تعالى قد أبطله وأن رسوله ﷺ قام بذلك حيث بين الشافعي المراد من الحبس التي أبطلها الله تعالى من حبس الجاهلية وهي البحيرة والسائبة والوصيلة والحام وهي التي أبطلها النبي ﷺ، وأن أهل الجاهلية لم يعرفوا الحبس المقصودة للتقرب إلى الله تعالى، ثم بين أن رسول الله ﷺ أثبت الحبس في الإسلام بما قاله لعمر ولأبي طلحة وبغير ذلك مما فعله كثير من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين.

وكذلك رد ابن قدامة على المانعين بقوله: «هذا القول يخالف السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ»،

(١) المائدة: ١٠٣.

(٢) الأم ج ٤ ص ٥٤ وفتح القدير لابن الهمام ج ٦ ص ٢٠٧.

وإجماع الصحابة رضي الله عنهم فإن النبي ﷺ قال لعمري وقفه (لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يوهب ولا يورث) قال الترمذى رحمة الله: العمل على هذا الحديث عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، ولا نعلم بين أحد من المتقدمين منهم في ذلك اختلافاً. وحديث عبدالله بن زيد إن ثبت فليس فيه ذكر الوقف، والظاهر أنه جعله صدقة غير موقوف استناب فيها رسول الله ﷺ فرأى والديه أحق الناس بصرفها إليهما، وهذا لم يردها عليه إنما دفعها إليهما، ويتحمل أن الماء كان لهما، وكان هو يتصرف فيه بحكم النيابة عنهما فتصرف بهذا التصرف بغير إذنها فلم ينفذاه وأتيا النبي ﷺ فرده إليهما. والقياس على الصدقة لا يصح لأنها تلزم في الحياة بغير حكم حاكم، وإنما تفتقر إلى القبض، والوقف لا يفتقر إليه فافتريا»^(١).

وهذا رد ابن قدامة على المانعين للوقف من عدة وجوه أحدها مخالفتهم لسنة الصحيحه الثابتة عن النبي ﷺ، ثانيها: مخالفتهم لإجماع الصحابة رضي الله عنهم، ثالثها: مخالفتهم لأهل العلم من الصحابة والتابعين الذين حكى الترمذى عدم اختلافهم في العمل بالوقف، رابعها: الشك في صحة ما استدلوا به من حديث عبدالله بن زيد، خامسها: توجيهه حديث عبدالله بن زيد وحمله إن ثبت على عدة معلن: أـ أن يكون عبدالله قد جعله صدقة مطلقة لا وقفا واستناب النبي ﷺ أن يوجهها حيث يريد فرأى النبي ﷺ أن والديه أحق الناس بها فأعطاهما إياها. بـ أن يكون الماء لأبيهين وعبد الله وكيلهما وقد تصرف بغير إذنها حيث جعله صدقة فأبطل النبي ﷺ تصرفه ورده عليهما. سادسها: أن القياس على الصدقة لا يصح لأن الصدقة تفتقر إلى القبض والوقف لا يفتقر إليه فافتريا. وقال المواق نقاً عن الإمام مالك في الرد على المانعين للوقف: «قال مالك: إنما تكلم شريح بيده ولم يردد المدينة فبرى أحباب الصدقة وينبغي للمرء أن لا يتكلّم فيما لم يحط به خبرا»^(٢).

وقال الخطاب: «قال ابن عرفة وهو مندوب إليه لأنّه من الصدقة وينعد عروض وجوبه بخلاف الصدقة، وقال في المقدّمات: والأحباس سنة قائمة عمل بها رسول الله ﷺ والمسلمون من بعده، وقلل في اللباب، حكمه الجواز خلافاً لأبي حنيفة»^(٣).

(١) المغني ج ٦ ص ٤٠٣.

(٢) الناج والإكليل ج ٦ ص ١٨.

(٣) مواهب الجليل ج ٦ ص ١٨.

وما سبق يتبين أن الوقف سنة مستحبة من سنن الإسلام، شرعاها الله تعالى ضمن عموم الدعوة إلى الخير والإنفاق في سبيله، وحث عليها رسول الله ﷺ أصحابه ففعلها القادرون منهم وهم كثير، ثم تتابع المسلمين على إحياء هذه السنة والحرص عليها، فلا عبرة بأقوال المخالفين لذلك حيث رد عليهم الشافعي وغيره بما فيه الكفاية. والحقيقة أنه عند التمعن ومراجعة كتب الفقه الحنفي بجد أهم يوافقون الإجماع، ويقولون بالوقف كغيرهم، ويحثون عليه ويرغبون فيه، إلا أن الفرق بين الفريقين أن الأولين - الجمهور - يجعلونه لازما ونacula للملك من الواقف إلى ملك الله تعالى أو إلى الموقوف عليه بمجرد صدور صيغة الوقف الصحيحة، أما الآخرون - القلة المخالفة - فيعتبره أبو حنيفة غير لازم إلا بحكم قاض أو بعد الموت ولذا فالمملك عنده لا ينتقل من الواقف، وأما الصاحبان فيعتبر أنه لازما ولكن الانتقال حكمي فهو ينتقل من حيث الحكم إلى ملك الله أما الملك الأصلي فللواقف وسف يتبين المزيد من الأحكام التي تمحو ذلك الخلاف الظاهر وتثبت الاتفاق الحقيقى غالبا. عند الحديث عن الشروط في كل ركن من أركان الوقف بل ستجد أفهم أكثر توسعًا فيه من الجمهور. كما جاء في الهدایة وفتح القدیر من كتبهم.

٤- مكانته وأهميته:

لعله قد اتضحت لنا مما سبق في بيان حكم الوقف وأداته أن للوقف مكانة كبيرة، ومتصلة سامية في التشريع الإسلامي. ذلك أنه:

- ١ - صورة من صور الخير والإنفاق في سبيل الله التي دعا الله إليها وحث عليها في كثير من آيات القرآن الكريم للتقرب بها إلى الله تعالى ونواه ثوابه.
- ٢ - سنة من سنن رسول الله ﷺ التي ندب أصحابه إليها ودطم عليها ورغبهم فيها لتحصيل الخير والثواب.
- ٣ - اتفق علماء الأئمة ومجاهيرهم على مشروعيته ولم يخرج عن ذلك إلا القليل وقد تبين ضعف أدتهم حتى خالفهم وخرج عليهم أصحابهم وفي إبراز وتوضيح هذه المكانة العالية للوقف يقول البهوي: « وهو مستون لقوله تعالى: « وافعلوا الخير » ول فعله ﷺ وفعل أصحابه »^(١) . وقال: «

(١) كشاف القناع ج ٤ ص ١٨.

وهو من القرب المندوب إليها لحديث ابن عمر قال: (أصاب عمر أرضاً بخير... إلخ) ^(١).

أما أهميته فترجع إلى أنه باب واسع من أبواب الخير:

- أ - يعود على فاعله بالأجر الكبير والثواب العظيم كما جاء في الآيات والأحاديث.
- ب - يعود بالمنفعة والخير على أولاده إن جعل الوقف على ذريته.
- ج - ويعد بالمنفعة على أقاربه وأرحامه إن جعل الوقف عليهم.
- د - ويعد بالمنفعة على الفقراء والمساكين وأبناء السبيل إن جعل الوقف لهم.
- ه - ويعد بالمنفعة على كل هؤلاء وغيرهم إن جعل الوقف عليهم جميعاً.
- و - ويعد بالمنفعة على أي جهة من جهات البر كالمستشفيات والمدارس والجامعات والمساجد والطرق وغيرها إن جعل الوقف عليها أو على بعض منها.
- ز - بل يعود بالمنفعة على المسلمين في أي بلد من بلاد العالم إن جعل الوقف عليهم في بلد واحد أو في سائر البلاد.
- ح - ويعد بالمنفعة على كل من يلي ذلك الوقف أو يشارك فيه.

وهكذا تتسع منافع الوقف وفوائده مما يبرز أهميته وال الحاجة إليه في شتى الحالات وقد أشر الفقهاء إلى ذلك فهذا الكمال بن الحمام - رغم أنه حنفي - يقول: «ومحسن الوقف ظاهرة وهي الانتفاع الدار الباقي على طبقات الحبوبين من الذرية والمحاتجين من الأحياء والموتى لما فيه من إدامة العمل الصالح كما في الحديث المعروف (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلات: صدقة حارية...) الحديث» ^(٢).

كما تتضح هذه الأهمية أيضاً من حديث عمر رضي الله عنه السابق الذي فيه أنه تصدق به في سبيل الله وفي الرقاب والضيوف والمساكين وأبناء السبيل ولذوي القربي منه، ولا جناح على من وليه أن يأكل منه بالمعروف أو يؤكل صديقاً له غير متأثر ولا متمول له.

فما أحوجنا إلى إحياء هذه السنة الكريمة، والمسارعة لتوال ذلك الثواب الكريم، وتحقيق تلك المنافع والقواعد الجليلة، يقول ابن همام: «وسببه إرادة محبوب النفس في الدنيا بين الأحياء، وفي الآخرة

(١) شرح منتهى الإirادات ج ٢ ص ٤٨٩.

(٢) فتح القدير ج ٦ ص ٢٠٠.

بالنقرب إلى رب الأرباب جل وعز «^(١).

(١) المصدر السابق ج ٦ ص ٢٠٠.

المبحث الأول

شروط الواقف

١ - أشرنا في التمهيد إلى مفهوم الشرط، وبيننا حكم الوقف وأدله، ومكانته وأهميته، والآن جاء وقت الحديث عن شروطه، ومعرفة الشروط تحتاج إلى معرفة أركان الوقف لأن الشروط متعددة ولكل ركن شرطه ذلك أن الوقف عبارة عن معنٍ جامع يضم - أو لا بد فيه - من أربعة أركان تكون حقيقته، وقد نص كثير من العلماء على هذه الأركان ثم أحذوا في بيان شروط كل ركن مع بعض التداخل فيما بينها.

والأركان الأربع هي: الواقف، والموقوف عليه، والصيغة. قال الشريبي: « وأركان أربعة: واقف وموقف وموقوف عليه وصيغة »^(١).

وقال ابن الهمام: « وأما ركته فاللألفاظ الخاصة كأن يقول أرضي هذه صدقة موقرفة مؤبدة على المساكين »^(٢) وهذه العبارة رغم إيجازها تتضمن الأركان الأربع فيها الواقف وهو القائل أرضي هذه وفيها الموقوف وهو الأرض وفيها الموقوف عليه وهم المساكين وفيها الصيغة المنجزة المؤبدة كما رأينا، ذلك لأن الحنفية يعتبرون الصيغة هي الركن لأنها تتضمن كما قلنا باقي الأركان عند غيرهم وقال البهوي « وله أربعة أركان الواقف والموقوف والموقوف عليه والصيغة التي ينعقد بها »^(٣) أما المالكيـة فجعلوها ثلاثة كما سيأتي.

٢ - ولنبدأ ببيان شروط الواقف لأنـه الأساس في عملية الوقف فهو المالك صاحب التصرف في المال وهو المكلف الذي يسعى بنـيـته وعملـه للتـقـرـب إلـى الله تـعـالـى، وهو الذي سـيـحدـدـ الجـهـةـ الـيـ ستـسـتـفـيدـ منـ منـفـعـةـ هـذـاـ الـوـقـفـ.

وقد اشترط الفقهاء فيه عدداً من الشروط التي تتردد كثيراً في كل مكلف يقوم بعمادة أو قربة ويتولى عقداً من عقود التبرع بالمال أو بجزء منه كأن يكون حراً بالغاً عاقلاً رشيداً، وقد اختلف الفقهاء

(١) مغني المحتاج ج ٢ ص ٥١٠.

(٢) فتح القدير ج ٦ ص ٢٠٢.

(٣) شرح منتهى الإيرادات ج ٢ ص ٤٩٠، وحاشية الروض المربع للعنقرى ج ٢ ص ٤٥٢.

في شروط الواقف بين موسوعة مضيق ولبيان ذلك نقول:

اكتفى النووي رحمة الله في كتابه منهاج الطالبين بشرطين هما صحة عبارة الواقف وأهليته للتبرع فقال: «شرط الواقف صحة عبارته وأهليته للتبرع^(١)» إلا أنه عند التحقيق نجد هذين الشرطين يتضمنان العديد من الشروط ذلك أن صحة العبارة تتطلب من قائلها أن يكون بالغاً وعاقلاً، كما أن أهلية التبرع تقتضي أن يكون الواقف مالكاً تاماً للملك مختاراً ولذلك قام الشربيني ببيان ما يدخل في كلام النووي فيكون من شروط الواقف وما يخرج من ذلك لعدم استيفاء هذين الشرطين فقال في شرح كلام النووي السابق: «دخل في ذلك الكافر فيصح منه ولو لمسجد وإن لم يعتقده قرية اعتباراً باعتقادنا وخرج الصبي والجنون فلا يصح وقفهما، ودخل في قوله: (وأهلية التبرع) البعض - أي العبد الذي بعضه حر وبعضه رقيق له يملك بنصفه الحر - والمريض مرض الموت ويعتبر وقفه من الثالث، وخرج المكاتب والمحجور عليه بسفه أو فلس ولو ب المباشرة الولي، ولا بد أن يكون مختاراً فلا يصح من مكره^(٢).

وما سبق نفهم أنهم يشترطون في الواقف أن يكون بالغاً عاقلاً حراً رشيداً مختاراً، ولا يشترط الإسلام ولا الذكورة ولا البصر والعدالة.

٣ - وقد اكتفى الكمال بن الحمام بثلاثة شروط فقط هي البلوغ والعقل والحرية فقال «وأما شرطه فهو الشرط فيسائر التبرعات من كونه حراً بالغاً عاقلاً... وأما الإسلام فليس بشرط...»^(٣).

٤ - أما البهوي فقد اختصر تلك الشروط أو جمعها في جملة واحدة ولكنها وافية بجميع ما سبق قال: «وشرطه أن يكون الواقف حائز التصرف»^(٤) وقال: «وهو المكلف الحر الرشيد».

٥ - أما المالكية فقد مزجووا شروط الواقف بشروط الوقف لأن أركان الوقف عندهم ثلاثة أيضاً لكن بإضافة شرط الواقف قال المواق: الأولى في أركانه وهي الوقف والموقوف عليه والصيغة

(١) منهاج الطالبين للنووي بamacsh مغني المحتاج ج ٢ ص ٥١٠.

(٢) مغني المحتاج ج ٢ ص ٥١١ / ٥١٠.

(٣) فتح القدير ج ٦ ص ٢٠٠.

(٤) الروض المربع ج ٢ ص ٤٥٢، ٤٥٢، وكشاف القناع ج ٤ ص ٢٤٠ / ٢٥١.

وشرطه^(١) والواضح أنهم كغيرهم من الفقهاء يشترطون أهلية التصرف وبالنسبة للإسلام فصلوا القول فيه إن كان الواقف غير مسلم ووقف على مسجد ونحوه مما يكون قربة لله تعالى لم يصح ورد عليه وقفه وإن كان لغير القربة فقيل بجوازه وقيل بعدم جوازه ومن هذا ييدو أنهم يرجحون أن يكون الإسلام من شروط الواقف قال المواق: سمع ابن القاسم إن حبس ذمي دارا على مسجد ردت رواه ابن معين في نصرانية بعثت بدينار إلى الكعبة رد عليها، وقال ابن عرفة لا يصح الحبس من كافر في قربة دينية، ولو كانت في منفعة عامة دنيوية كبناء القنطر ففي رده نظر والأظهر إن لم يتحجج إليه ردت^(٢).

وقال الخطاب: «والكافر تلزمه القرابة.. قال عياض: لا يشترط في تحبس أهل الكفر بقاء أيديهم أو زواها إذ القرابة لا تصح منهم وعقودهم فيها غير لازمة فلهم عند أشياخنا بلا خلاف الرجوع في أحbasهم ومنعها والتصرف فيها كيف شاعوا»^(٣).

ومن هذه الأقوال وتلك نستطيع أن ننتهي إلى أن شروط الواقف أن يكون بالغا عاقلا رشيدا حررا مختارا وتلك الشروط موضع اتفاق بين العلماء إذ منهم من صرحا بها كالشريبي من الشافعية والبهوي من المذاهب ومنهم من لم يصرح بجميعها ولكنه أجملها في أهلية التبرع كالكمال بن الحمام من الحنفية والنوري من الشافعية وأبن النجاشي والمجاوي في متنهما، وخليل بن اسحق وشارحه المواق والخطاب من المالكية، أما الإسلام فليس شرطا في الواقف إلا عند المالكية والذي نرجحه أنه ليس شرطا في حجز قبول الأوقاف من الكافرين على المسلمين وبخاصة إن كانوا في بلاد الكافرين، فحيثما كانت المصلحة فتم شرع الله، وقد أحياز المالكية أنفسهم صحة وقف المسلم على الذمي فكيف لا يجوز وقف الذمي على المسلم؟ والحق أنهم قيدوا عدم الصحة إذا كان الوقف قربة، ولكن منهم من رجح عدم الصحة أيضا في الأمور الدينية عند عدم الحاجة، والأولى أن يكون وقف الكافر على المسلم صحيحا فيقرب وغيرها لما في ذلك من تحقيق مصلحة المسلمين ولعل ذلك يكون خطوة نحو دخوهم في الإسلام وكيف نحيز للمسلم أن يقف على أهل الذمة ولا يجوز أن نقبل الوقف من الذميين أو غيرهم على المسلمين؟

(١) الناج والإكليل ج ٦ ص ١٨.

(٢) المصدر السابق ج ٦ ص ٢٤.

(٣) مواهب الجليل ج ٦ ص ٢٤.

ولعل عبارات الخاتمة في شروط الرايق أن يكون مطلق التصرف أو أهلا للتبغ خير تعبير عن ذلك يقول الخرقى « ومن وقف في صحة من عقله وبدنه على قوم وأولادهم وعقبهم ثم آخره للمساكين فقد زال ملكه عنه »^(١). فالشرط في الرايق أن يكون صحيح العقل والبدن، ألا يكون مريضا مرض الموت لأن تصرفه حينئذ لا يكون إلا في حدود الثالث وهذا يعطي مجالا واسعا لفتح أبواب الوقف أمام معظم الناس القادرين ماليا بصرف النظر عن الجنسية والنوع والدين.

(١) مختصر الخرقى ضمن المغني ج ٦ ص ٤.

المبحث الثاني

شروط الموقوف

وهو الشيء المملوك ذو المنفعة الذي يوقف المالك منفعته على جهة من جهات البر وبهذا يخرج منه عن ملكه إلى ملك الله تعالى وقد اشترط الفقهاء في هذا الموقف حتى يصح أن يكون وقفًا عدة شروط عبّروا عنها بعبارات مختلفة واحتلقو في بعضها اختلافاً بينما فلنعرض هذه الشروط كما جاءت في عبارات الفقهاء لنرى بعد ذلك ما اتفقا عليه وما اختلفوا فيه ثم نختار أصحها.

١ - قال النووي في المنهاج: « والموقف - أي وشرط - دوام الانتفاع به، لا مطعموم وريحان، ويصح وقف عقار، ومنقول، ومشاع لا عبد وثوب في الذمة ولا وقف حر نفسه، وكذا مستولدة، وكلب معلم وأحد عبديه في الأصل، ولو وقف بناء أو غرساً في أرض مستأجرة لهما فالأشح حوازه»^(١) وفيهم من هذا النص أن الموقف يجب أن يكون عيناً أي شيئاً محسوساً لا وصفاً معنوياً، وأن يكون معيناً لا مجهولاً وأن يكون مملوكاً وأن يمكن انتقال ملكه، وأن يكون له منفعة وأن تكون هذه المنفعة دائمة ومتداولة ومقصودة فهذه ثمانية شروط وقد قام الشربيني ببيانها وتوضيحها فقال: « ثم شرع - أي النووي - في شرط الركن الثاني فقال: وشرط (الموقف) مع كونه عيناً، معينة، مملوكة، ملكاً يقبل النقل، ويحصل منها فائدة أو منفعة يستأجر لها و(دوام الانتفاع به) انتفاعاً مباحاً مقصوراً، فخروج بالعين المنفعة، والوقف الملائم في الذمة، وبالمعينة وقف أحد داريه، وبالملوكة مالاً يملك إلا وقف الإمام شيئاً من بيت المال فإنه يصح مع عدم ملكه، وبقبول النقل أم الولد والحمل فإنه لا يصح وقفه منفرداً ويصح تبعاً لأمه، والمراد بالفائدة اللين والثمرة ونحوها، وبالمنفعة السكينة واللبس ونحوها، وبدوام الانتفاع الطعام ونحوه لأنه يستهلك ولا يدوم، ويجوز وقف الفحل للضراب مع أنه لا يجوز إجارته ويستثنى من دوام الانتفاع المدبر والمعلق عتقه بصفة فإنه يصح وفهمها مع عدم دوام الانتفاع لنهمما يعتقدان بعوت السيد وجود الصفة وعند ذلك يبطل الرقف - وخرج بـ (مباحاً) وقف آلات الملاهي فلا يصح لأن منفعتها ليست مباحة وخرج بـ (مقصوراً) وقف الدراما والدنانير للتزيين فإنه لا يصح على الأصل»^(٢). ثم فصل الشربيني ما قاله النووي بجملة من صحة وقف العقار والمنقول

(١) المنهاج للنووي بamac معي المنهاج ج ٢ ص ٥١٠ / ٥١٢.

(٢) معي المنهاج للشربيني ج ٢ ص ٥١١ باختصار وتصريف.

والمشاع لأنها ملك متتفع به يصح نقله، لا مطعم وريحان فلا يصح وقف المنفعة دون الرقبة (العين) لأن الرقبة أصل والمنفعة فرع والفرع يتبع الأصل؛ ولا يصح وقف المستولدة لأنها آية للعتق فلا يمكن نقلها إلى الغير، وكذلك الكلب المعلم لأنه غير مملوك، لا يصح وقف أحد عبدين لأنه مبهم، وهذا في الأصح. وكل هذه التفصيات لا تخرج عن الشروط السابقة.

٢ - ويافق المتأملة الشافعية في جميع الشروط السابقة حتى يكاد قولهما يتطابق معاً يقول البهوي في شرحه لمنتهي الإيرادات لابن النجاشي وهو قريب مما قاله في كشاف القناع والروض المربع مع الاختصار والتفصيل يقول: «وشروطه أي الوقف أربعة أحدها (مصادفه عيناً يصح بيعها ويتتفع بها) انتفاعاً (عرفاً كإحارة) بأن يكون النفع مباحاً بلا ضرورة مقصوداً متقوماً يستوفى (مع بقائهما) أي العين لأنه يراد للدلوام ليكون صدقة جارية ولا يوجد ذلك فيما لا تبقى عينه (أو) مصادفة الوقف (جزءاً مشاعاً منها) أي العين المتنصفة بتلك الصفات لحديث ابن عمر... ولأنه يجوز على بعض الجملة مفرداً فجاز عليه مشاعاً كالبيع (منقوله) كانت (كحيوان) (وأثاث) (وسلاح) (وحلبي) يقفه (على لبس وعارضية) لمن يحل له (أو لا) أي أو لم تكن العين منقوله (كعقار) لحديث أبي هريرة... ول الحديث عمر وغيرهما (لا) يصح الوقف إن صادف (ذمة كدار وعبد) ولو موصفاً (و) صادف (مبهمماً كأحد هذين) العبددين أو نحوهما لأن نقل الملك على وجه الصدقة فلا يصح في غير معين كالهببة، وكذا لا يصح وقف منفعة وهذا محترز قوله (مصادفته عيناً) (أو) أي ولا يصح وقف (ملا يصح بيعه كأم ولد وكلب) ولو لنحو صيد (ومرهون) لأنه لا يصح بيعها والوقف تصرف بإذالة الملك (أو لا يتفع به مع بقائه كمطعم) ومشروب غير ماء (ومشموم) لا يتفع به مع بقاء عينه، (وأثمان) ولو تحمل وزن (كقنديل من نقد على مسجد ونحوه) ووقف دراهم ودنانير ليتفع باقتراضها لن الوقف تحبس الأصل وتسبيل المنفعة، وما لا يتفع به إلا باتفاقه لا يصح فيه ذلك.. (إلا تبعاً كفرس) وقف في سبيل الله (بلجام وسرج مفضضين) فيصح الوقف في الكل^(١) وقال ابن قدامة «وجملة ذلك - أي ما يجوز وقفه - أن الذي يجوز وقفه ما جاز بيعه وجاز الانتفاع به مع بقاء عينه، وكان أصلاً يبقى بقاء متصلة» ومن هذا يتبين أن المتأملة الشافعية يشترطون في الموقف أن يكون عيناً معينة مملوكة يصح بيعها ويتفع بها منفعة مباحة مقصودة متقومة تستوفى مع بقاء العين ويصح في جزء مشاع من العين وسواء

(١) شرح منتهي الإيرادات ج ٢ ص ٤٩٢/٤٩١ بتصريف يسبر، وكشاف القناع ج ٤ ص ٢٤٣/٢٤٥، والروض المربع ج ٢ ص ٤٥٤/٤٥٥. والمغني ج ٦ ص ٣٤-٣٦.

كانت العين منقوله أو عقار. وبعد أن ذكروا هذه الشروط بينما احترزوا فذكروا أن الموقوف لا يصح بشيء في الذمة ولا بشيء مبهم ولا بما لا يصح بيعه كأم الولد والكلب والمرهون، ولا يصح بالمنفعة وحدها لأنها ليست عينا، ولا يصح بما تذهب منفعته بالاستهلاك كالطعوم والمشروب والمشروم، ولا يصح وقف الأثمان وهي الذهب والفضة للاقتراض لأنها تذهب بالإتلاف.

وهم بهذه الشروط لم يخرجوا عما قاله الشافعية ولم يختلفوا في شيء من الشروط الشامية.

٣ - أما الحنفية فإنهم يخالفون الشافعية والحنابلة في بعض الشروط ويوافقونهم في بعض الشروط إلا أنه عند التحقيق يتبيّن أنهم متفرقون على جميع الشروط ذلك أن الحنفية بعد الاختلاف في الشرط يعودون فيقولون به مع بعض القيود والاعتبارات كما سرّى. فاشترط أن يكون الموقوف عيناً موضع اتفاق كما جاء في تعريف أبي حنيفة وصاحبيه للوقف حيث قال أبو حنيفة « وهو في الشرع حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة بمثابة العارية » وقال الصاحبان « حبس العين على حكم ملك الله تعالى فيزول ملك الواقف عنه إلى الله تعالى على وجه تعود منفعته إلى العباد فيلزم »^(١). وفي النص أيضاً اشتراط أن يكون الموقوف ملكاً، وله منفعة حتى يمكن وقفه وانتقال منفعته للغير، بصرف النظر عن اختلافهم في زوال ملك الواقف إلى حكم ملك الله تعالى عند الصاحبين أو بقاء الملك في يد الواقف كالuarية وأما المشاع فقد اختلفوا فيه فيما بينهم وبين الشافعية والحنابلة فمنهم من أحازه كالشافعية والحنابلة، ومنهم من منعه حتى يفرز ويحدد، ثم اتفقوا على جوازه فيما لا يمكن قسمته. قال المرغيناني: « ووقف المشاع حائز عند أبي يوسف لأن القسمة من تمام القبض والقبض عنده ليس بشرط فكذا تتممه، وقال محمد: لا يجوز لأن أصل القبض عنده شرط فكذا ما يتم به وهذا فيما يحتمل القسمة، وأما فيما لا يحتمل القسمة فيجوز مع الشيوع عند محمد أيضاً لأنه يعتبر بالحبة والصدقة المنفذة إلا في المسجد والمقبة فإنه لا يتم مع الشيوع فيما لا يحتمل القسمة أيضاً عند أبي يوسف لـ بقاء الشركة يمنع الخلوص لله تعالى، ولأن المهايأة - التناوب - فيهما في غاية القبح بأن يقر فيه الموتى سنة ويزرع سنة، ويصلى فيه في وقت ويُتَّخَذ إسْطِبْلَا في وقت يخالف الوقف لإمكان الاستغلال وقسمة الغلة »^(٢).

(١) الهداية للمرغيناني بamacش فتح القدير ج ٦ ص ٢٠٥.

(٢) السابق ج ٦ ص ٣٤ - ٣٦.

ومن هذا النص يتبيّن أنهم أحازوا وقف المشاع غالباً كما أحازه الشافعية والحنابلة، كما يتبيّن أيضًا أن المدف هو تحقيق الانتفاع بالموروف وأن من منع وقف المشاع إنما كان يراعي عدم إمكانية تحقق الانتفاع به فإذا تحقّق الانتفاع فلا بأس فهذا موضع ظاهرة الاختلاف وحقيقة الاتفاق حتى بالنسبة للمسجد والمقدمة صحة المقابلة الوقف وأوجبوا القسمة وكذلك كون منفعة الموقوف دائمة موضع اتفاق أيضًا إلا أن الشافعية جعلوا الدوام نسبياً أي يمكن انقطاعه بانقطاع العين كمن وقف بقررة أو نحوها للحليب ثم نفقة البقرة فهو وقف صحيح ودوام المنفعة رهن بدوام العين فإذا انتهت فلا بأس أما الحنفية فالدوام عندهم مطلق ومؤبد ولذا لم يجيزوا وقف المنشول كالحيوان ونحوه لأن منفعته ليست أبدية ثم وجدناهم بعد ذلك يستثنون ويحذرون ما قد تقطّع منفعته فصاروا بذلك متفقين مع غيرهم وفي ذلك يقول المغناطي: «ويجوز وقف العقار لأن جماعة من الصحاة رضوان الله عليهم وقفوه ولا يجوز وقف ما ينقل ويحول وهذا على الإرسال - الإطلاق - قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف: إذا وقف ضيّعة ببقرها وأكروها وهم عبده حاز، وكذا سائر آلات الحراثة لأنّه تبع للأرض في تحصيل ملأها المقصود، وقد يثبت من الحكم تبعاً ما لا يثبت مقصوداً كالشرب في البيع والبناء في الوقف و محمد معه فيه، لأنّه لما حاز إفراد بعض المنشول بالوقف عنده فلأنّه يجوز الوقف فيه تبعاً أولى، وقال محمد يجوز حبس الكراع^(١) والسلاح ومعناه وقفه في سبيل الله، وأبو يوسف معه فيه على ما قالوا وهو استحسان والقياس أن لا يجوز لما بيناه من قبل - يريد أن منفعته غير دائمة - وجه الاستحسان الآثار المشهورة فيه منها قوله عليه الصلاة والسلام «وما خالد فقد حبس أدرعاً وأفراساً له في سبيل الله تعالى، وطلحة حبس دروعه في سبيل الله تعالى» ويروي أكراءه والكراع الخيل ويدخل في حكمه الإبل لأن العرب يجاهدون عليها، وكذا السلاح يحمل عليها، وعن محمد أنه يجوز وقف ما فيه تعامل من المنشولات كالفالس والمر القديم والمنشار والخنازنة وثيابها والقدور والمراحل والمصاحب. وعند أبي يوسف لا يجوز لن القياس إنما يترك بالنص والنصل ورد في الكراع والسلاح فيقتصر عليه، ومحمد يقول القياس قد يترك بالتعامل كما في الاستصناع وقد وجد التعامل في هذه الأشياء. «... وأكثر فقهاء الأمصار على قول محمد وما لا تعلم فيه لا يجوز عندنا وقفه»^(٢).

(١) الكراع: الخيل والإبل وما يحمل عليه في سبيل الله، وقال في المعجم الوسيط: اسم يجمع الخيل والسلاح: المعجم الوسيط ص ٧٨٣.

(٢) المدavia ج ٦ ص ٢١٥ - ٢١٨.

ومن هنا يتبيّن أنهم وافقوا الآخرين في العقار مطلقاً واحتلّفوا فيما بينهم في المنقول ف منهم من أحاجزه مطلقاً مادام الناس يتعاملون فيه ومنهم من قيده بما ورد في النص، ومنهم من لا يحيّره الذي رجحه جوازه فيما يتعامل الناس فيه وبهذا يكونون قد وافقوا الشافعية والحنابلة في معظم المنقول وقد أكد ذلك ابن الهمام بقوله «والحاصل أن وقف المنقول تبعاً للعقار يجوز، وأما وقه مقصوداً إن كان كرعايا أو سلاحاً حاز وفيما سوى ذلك إن كان مما لم يجر التعامل بوقفه كالثياب والحيوان والذهب والفضة لا يجوز عندهما، وإن كان متعارفاً كالجنازة والفالس والقدوم وثياب الجنازة وما يحتاج إليه من الأواني والقدور في غسل الموتى، والمصاحف، قال أبو يوسف لا يجوز، وقال محمد يجوز وإليه ذهب عامته المشايخ فمنهم الإمام السرخسي قال «ومالا تعامل فيه لا يجوز وقهه عندنا، وقال الشافعي رحمه الله كل ما أمكن الانتفاع به مع بقاء أصله ويجوز بيعه يجوز وقهه وهذا قول مالك وأحمد أيضاً وأما وقف ما لا ينتفع به إلا بالإتلاف كالذهب والفضة والمأكولات المشروبة وغير جائز في قول عامة الفقهاء»^(١). ومن هذا يتبيّن أن الحنفية - أو جمهورهم - يوافقون الشافعية والحنابلة في صحة وقف معظم المنقول سواء ما ورد النص بهن أو ما حرّى التعامل به بين الناس، وإن ذلك قول عامة المشايخ أي أنه الراجح والمعمول به، كما وافقوا عامة الفقهاء في أن ما يستهلك بالانتفاع به كالدرارم والدنانير والمطعوم والمشروب لا يجوز وقهه، ثم إنهم توسعوا في المنقول بعد ذلك حتى اقتربوا أكثر من الشافعية والحنابلة فمن ذلك ما أضافه ابن الهمام بقوله «أما الحلبي فيصيّح وقهه عند أحمد والشافعي لن حفصة ابنتها حلياً بعشرين ألفاً فحسبته على نساء آل الخطاب فكانت لا تخرج زكاتها... وحاصل وجهه الحماعة القياس على الكراع، وعارضه المصنف بأن حكم الرفق الشرعي التأييد ولا يتأييد غير العقار غير أنه ترك في الجهاد لأنه سلام الدين فكان معنى القرابة فيهما أقوى، فلا يلزم من شرعية الرفق فيهما - الكراع والسلاح - شرعية فيما هو دونهما ولا يتحقق دلالة أيضاً لأنه ليس في معناهما، وإذا عرفت هذا فقد زاد بعض المشايخ أشياء من المنقول على ما ذكره محمد لما رأوا من جريان التعامل فيها، ففي الخلاصة وقف بقرة على أن ما يخرج من لبنة وسمتها يعطى لأبناء السبيل قال: إن كان ذلك في موضع غالب ذلك في أوقافهم رحّوت أن يكون جائزان وعن الأنصاري وكان من أصحاب زفر فيمن وقف الدرارم أو الطعام أو ما يكل أو ما يوزن أبجوز ذلك؟ قال نعم، قيل وكيف؟ قال: يدفع الدرارم مضاربة ثم يتصدق بها في الوجه الذي وقف عليه، وما يكال وما يوزن يباع ويدفع ثمنه مضاربة أو

(١) فتح القيدير لابن الهمام ج ٦ ص ٢١٧/٢١٨، والمغني لابن قدمة ج ٦ ص ٣٦.

بضاعة، قال فعلى هذا القياس إذا وقف هذا الكر^(١) من الحنطة على شرط أن يقرض للفقراء الذين لا بذر لهم ليزرعوه لأنفسهم ثم يؤخذ منهم بعد الإدراك قدر القرض ثم يقرض لغيرهم من الفقراء أبداً على هذا السبيل يجب أن يكون حائزاً، قال ومثل هذا كثير في الري ودنانين - من بلاد فارس - والأكسية وأسترة الموتى إذا وقف صدقة أبداً حاز فتدفع الأكسية للفقراء فينتفعون بها في أوقات ليسها... »^(٢).

وفي هذا الكلام فتح كبير وتوسيعة في مجال الموقف فهو من حيث القياس على ما ورد في النص يمكن أن يقال، وهو من حيث التعامل يمكن أن يتعامل الناس به في أي بلد وفي أي وقت بعد أن كانوا لا يتعاملون به من قبل حسب الحاجة والمصلحة، ولذا توسعوا في الدرهم والمكيل والموزون - المطعم - وأحازوه بقيود تمنع استهلاكه وتتضمن دوامه وبقاء منفعته.

والحق أن هذا كلام طيب وتفكير جيد يراعي مقاصد التشريع الإسلامي ومصالح المسلمين في كل زمان ومكان كما أنه لم يخرج عن القياس الشرعي فإذا كان رسول الله ﷺ وصحابته قد ذكروا بعض المنقولات في زمامهم فلا مانع من إلحاد غيرها بما مراعاة للعلة الكبرى وهي المصلحة وليس العلة الصغرى التي يختلف فيها كثير من الفقهاء.

ومن هذا نستطيع أن نقول إن الحنفية - بصفة عامة - لم يختلفوا كثيراً في شروط الموقف عن الشافعية والحنابلة وإذا كان بعضهم قد ضيق في المنقول فإن غيره قد وسع حتى تجاوز ما قاله الشافعية والحنابلة وهو توسيع جميل لأنه في الخير وتحقيق المصلحة للمسلمين وهذا ما نحتاجه في هذا الزمان.

٤ - وأما المالكية فقد وافقوا الشافعية والحنابلة فيما اشترطوه في الموقف من أن يكون عيناً معيناً مملوكاً منفعة مشاعاً أو غير مشاع عقاراً أو منقولاً حيواناً أو غيره بل إن بعضهم أحاز وقف النفعة لمن يملكها حتى ولو لم يملك الرقبة وهذا توسيع آخر طيب، كما أحاز بعضهم عدم التأييد في الوقف كما سألني. قال خليل « صرح وقف مملوك وإن بأجرة ولو حيواناً أو رقيناً كعبده على مرضى لم يقصد

(١) الكر: مكيال لأهل العراق وهو ستون قفيزاً أو أربعون إربداً: المعجم الوسيط ص ٧٨٢، وقال في موضع آخر: القفير: مكيال كان يكال به قدماً، ويختلف مقداره في البلاد ويعادله بالتقدير المصري الحديث نحو ستة عشر كيلو جراماً ص ٧٥١.

(٢) فتح القدير ج ٦ ص ٢١٩/٢١٨ وكذلك الهدایة بخامشه.

ضرره وفي وقف كطعام تردد^(١) » ومن هذا نفهم أنه يشترط في الموقف أن يكون مملوكاً سواء ملكية رقبة أو منفعة فالمملوك الرقبة يجوز وقفه ولو كان مستأجرأ، والمملوك المنفعة يصح وقفه مدة امتلاكه المنفعة لن قوله (وإن بأجره) يتحمل ذلك سواء كان المملوك عقاراً أو غيره لأن الملك يعم ذلك، سواء كان مشاعاً أو غيره لأن الملك يشمل هذا وذلك، سواء كان منقولاً كالحيوان والعبد أو عقاراً أما الطعام وما تستهلك منفعته فيه تردد أي قيل بمحوازه وقيل بعدم الحاجز، وهذا هو التوسع الذي أشرنا إليه من قبل وما يوضح ذلك ما قاله الخطاب والمواق في شرح كلام خليل السابق قال الخطاب: ولما كان كلامه شاملاً لكل مملوك بين ما هو داخل وما فيه تردد بقوله وإن بأجرة إلى قوله تردد، وظاهر كلامه سواء كان مشاعاً أو غير مشاع، قال ابن الحاجب: يصح في العقار المملوك - لا المستأجر - من الأراضي والديار والحوائين والحوائط والمساجد والمصانع والآبار والقنطر والمصارير والطرق شائعاً وغيره^(٢) » ثم قال عن قول خليل السابق « وإن بأجرة »: هذا خلاف قول ابن الحاجب المتقدم (لا المستأجر) قال بان عبدالسلام في قول ابن الحاجب المملوك ويمكن أن يريد المؤلف بهذا القيد اشتراط ملك الرقبة، وأن ملك المنفعة وحدها لا يكفي في التحبيس ويدل على ذلك قوله (لا المستأجر) فيكون مراده المملوك رقبته لا منفعته بخصوصيتها... وقال ابن عرفة: وقول ابن الحاجب ويصح في العقار المملوك لا المستأجر انتصار لقول ابن شاس: لا يجوز وقف الدار المستأجرة، وفي كون مراد ابن شاس إن وقف مالك منفعتها أو بائعها نظر... ثم نقل عن القرافي ك قال في الجوهر يعني وقف الدار المستأجرة لاستحقاق منافعها للإجارة فكانه وقف ما لا ينفع به ووقف ما لا ينفع به لا يصح انتهي. وهذا التوجيه ليس بظاهر بل الظاهر قول ابن عرفة بصحبة الحبس فتأمله... ولا بأس أن يكري أرضه على أن تتخذ مسجداً عشر سين فإذا انقضت كان النقض له انتهي، ونقله المصنف في الإجارة، وأن الوقف لا يشترط فيه التأييد، إلا أن كلام ابن عرفة جار على ما قدمه في حد الوقف، وتقدم أنه يخرج من حده الحبس غير المؤبد، قال الرصاص في شرح حدود ابن عرفة. فإن قلت إذا اكتري أرضاً عشر سين ليصيّرها حبسًا مسجداً في تلك المدة فكيف يصدق عليها حد الشيخ ابن عرفة قلت: هذه الصورة ذكروها في الحبس وقالوا لا يشترط كون الحبس مالك الرقبة بل مَا هُو أَعْمَى كالممنوعة وإلى ذلك أشار خليل بقوله (وإن بأجرة) فيحتاج هذا إلى تأمل في دخولها انتهي كلام الرصاص

(١) مختصر خليل ج ٦ ص ١٨-٢٠.

(٢) مواهب الخليل ج ٦ ص ١٨.

وَاللّٰهُ أَعْلَمُ^(١).

ومن هذا يتبيّن أن علماء المالكية مختلفون في فهم كلام خليل وشروحه فمنهم من فهمه على أن مالك الرقة أن يقفها ولو كانت مستأجرة وحيثند إما أن تفسخ الإجارة وبمضي الوقف أو تكمل مدة الإجارة ثم يبدأ الوقف، ومنهم من فهمها على أن مالك الرقة المؤجرة لا يجوز له أن يقفها لأن الوقف انتفاع المؤجر منفعته للمستأجر فكانه وقف بلا انتفاع فلا يصح.

ومنهم من فهمها على أن الملوك يجوز وقفه مطلقاً سواء كان المالك للرقبة أو للمنفعة بدليل أنه يجوز أن يستأجر أرضاً لمدة عشر سنين ويحبسها مسجداً وهكذا نرى أن المالكة يتوسعون في صحة الموقف فلا يشترط كثير منهم ملكية الرقبة ويكتفي بملكية المنفعة كما أفهم لا يشترطون في الموقف التأييد، وهذا هو الذي نميل إلى الأخذ به لما فيه من السعة والتيسير على الناس كلما أمكن ذلك فـما المانع من بذل الخير ووقف المنافع مدتـاً معينة وذلك أقرب إلى حاجات الناس وتفريجها فمن حين إلى حين تتغير الأحوال وما يكون ضيقـاً اليوم قد ينفرج ويتسـع بعد سنوات كالالـديـون مثلاً (وإن كان ذـو عسرة فنظـرة إلى ميسـرة وأن تتصدقوا خـير لكم)^(٢)، فيكون أمام المحسن فرصـتان الأولى التيسـير على الناس فترة غير مؤبـدة لأنـ الملك عزيـز والشـح قـريب إلى النـفس، ثم بعد المـدة لعلـه يتـصدق صـدقة دائـمة حيث تكون نـفسـه قد تـمرـست على فعلـ الخـير والاستـمرار فيه، والآيات الـكريـمة التي وردـت في الحـث على الإنـفاق في سـبيل الله جـاءـت مـطلـقة لم تـحدـد مـددـاً ولا كـما، ولا رـقبـة، ولا منـفـعة، مما يـفتح المجالـ أمـام فـاعـليـ الخـير لـوقـفـ كلـ ما يـفـيدـ، ويـمـكـنـ فـهـمـ حـدـيـثـ الرـسـولـ اللهـ ﷺ لـعـمـرـ (لاتـبـاعـ ولا تـوهـبـ ولا تـورـثـ) عـلـىـ أـهـلـاـ حـالـةـ خـاصـةـ أوـ عـلـىـ أـنـ ذـلـكـ لـاـ يـكـونـ فـتـرـةـ الـوقـفـ الـمـحـدـدـةـ، أوـ الـمـطـلـقـةـ، فـلـمـاـذاـ التـضـيـيقـ وـالتـقيـيدـ بـالـشـروـطـ الـكـثـيرـةـ؟ـ

وأما عن النقول فقد أجاز المالكية أيضاً وقفه سواء كان حيواناً أو ثياباً أو رقيناً أو غير ذلك قال خليل (ولو حيواناً) وقال المواق: ولا بأس أن يحبس الرجل الثياب والسرور والدواب قال مالك وما ضعف من الدواب المحبسة في سبيل الله حتى لا تكون فيه قوة على الغزو بيعت واشتري بشمنها ما ينتفع به من الخيل فتجعل في سبيل الله... وقال ابن القاسم: وما بلي من الثياب المحبسة ولم يبق فيه منفعة

(١) المصدر السابق ومعه أيضاً التاج والإكليل ص ٢١/٢٠.

٢٨٠ البقرة: (٢)

بيعت واشتري بشمنها ثياب ينتفع بها، فإن لم يبلغ تصدق به في السبيل^(١)، وهذا تسهيلات أخرى تضاف إلى ما سبق فهم لا يجيزون الوقف في المقول فقط بل وما كان ضعيفاً أو باليأس فإنه يمكّن ويشترى به الصحيح أو يسمّى بشمنه في هذا الشراء وهذا هو الراجح، وإن كان الخطاب قد نقل في الثياب طريقين بالجواز والمنع. كما كرّه ابن رشد حبس الرقيق وفضل العتق على الوقف.

وأما الطعام ونحوه فقد قال خليل فيه تردد، بين الجواز والمنع وفي ذلك قال المواق: قال ابن الحاجب لا يصح وقف ذوات الأمثال - وهي الربويات الست - وقال ابن شاس لأن منفعته باستهلاكه ومن المدونة من حبس على رجل مائة دينار يتحرّكها أبداً معلوماً ضمن نصوصها وهي كسلف، وقال ابن رشد وأما الدنانير والدرّاهم وما لا يعرف عينه فتحبّس مكروه وإن وقع كان لآخر العقب ملكاً إن كان معقباً وإن لم يكن معقباً. وكان على معينين رجع عليه بعد انفراط الحبس عليهم^(٢). وقال الخطاب: قال في الشرح الكبير في هذا التردد نظر لأنك إن فرضت المسألة فيما إذا قصد بوقف الطعام ونحوه بقاء عينه فليس إلا المنع لأن تحرّك من غير منفعة تعود على أحد، وذلك يؤدي إلى فساد الطعام المؤدي إلى إضاعة المال، وإن كان على معنى أنه أوقفه للسلف إن احتاج عليه محتاج ثم يرد عوضه فقد علمت أن مذهب المدونة وغيرها الجواز والقول بالكراء ضعيف وأضعف منه قول ابن شاس إن حمل على ظاهره والله أعلم انتهى، قال في التوضيح ولعل مراد المصنف يعني ابن الحاجب وابن شاس أنه لا يصح وقفه بشرط بقاء عينه انتهى، وقال في الشامل: وفيها جواز وقف الدنانير والدرّاهم وحمل عليه الطعام وقيل يكره^(٣).

ومن هذين النصين يتبيّن أن المالكيّة مختلفون في وقف الطعام ونحوه من المثلثات كالدنانير والدرّاهم ولهذا قال خليل فيه تردد ولكن الخطاب رجح ما جاء في المدونة من جواز ذلك وهو الأولى لأن أحدها لا يوقف ذلك وهو يقصد بقاء العين وإنما يكون متناقضاً وإنما يكون ذلك للسلف منه ثم إعادة مثله وبذلك تتحقّق المنفعة ويبقى المثل أو العوض وفي ذلك من التوسعة ما فيه وقوفهم هذا شبيه بما قاله زفر والأنصاري من الحنفية كما سبق.

(١) الناج والإكليل ومواهب الجليل ج ٦ ص ٢١، والمغني ج ٦ ص ٢٨.

(٢) المصدر السابق ج ٦ ص ٢١.

(٣) مواهب الجليل ص ٢، والمغني ص ٣٤.

وما سبق يتبين لنا أن ما ذكره الشافعية والحنابلة من شروط الوقف يقوم على الدقة والضبط، وما ذكره الحنفية والمالكية يقوم على المصلحة الحاجة وكلاهما صحيح، إلا أن رأي الحنفية والمالكية أقرب ملائمة لروح العصر وتلبية حاجات المسلمين في هذا الزمان، وكلما اتجاهين يتضقان على أن الموقف يجب أن يكون مملاً كا وأن تكون له منفعة وأن يكون معيناً، أما كونه عيناً أو منفعة، أو كونه مؤبداً أو ملده، فقد تفاوتت فيه.

المبحث الثالث

شروط الموقوف عليه أوله

١ - الموقوف عليه يمكن أن يكون إنساناً واحداً أو أكثر، قريباً أو غير قريب، كما يمكن أن يكون جهة كالمساجد، والقطاطير، وكتب العلم، والمدارس، والمستشفيات ونحوها، ويمكن أن يكون جماعة ذات صفة محددة كالفقراء، والمساكين، وطلاب العلم، والماهدين، واللاجئين، والمعاقين، ونحو ذلك، سواء كان من هؤلاء أو أهلنكن فقد اشتهرت الفقهاء فيه أنه يكون معيناً، وأن يكون في بره، وأن يكون من يملك، فهي شروط ثلاثة حددتها ابن قدامة ووضع لها ضابطاً فقال في شرح قول الخرقى (وإذا لم يكن الوقف على معروف أو بر فهو باطل) قال ابن قدامة: وجملة ذلك أن الوقف لا يصح إلا على من يعرف كولده وأقاربه، ورجل معين، أو على بر كبناء المساجد... ولا يصلح على غير معين كرجل وأمرأة لأن الوقف تمليل للعين أو للمنفعة فلا يصح على غير معين كالبيع والإحارة، ولا على معصية كبيت النار، سواء كان الواقف سليماً أو مريضاً وهذا مذهب الشافعى ولا نعلم فيه خلافاً، ذلك لأن مالاً يصح من المسلم الوقف عليه لا يصح من الذمي كالوقف على غير معين... ولا يصح الوقف على من لا يملك كالعبد والحمل والملك والجن... وذلك لأنه تمليل فلا يصح على من لا يملك... ويصبح الوقف على أهل الذمة لأنهم يملكون ملكاً محترماً، ويجوز أن يصدق عليهم فحاز الوقف عليهم كالمسلمين^(١). وهذا الذي أجمله ابن قدامة فصله البهوى وجعله في قسمين القسم الأول: أن يكون الوقف على بر: وهو اسم جامع للخير وأصله الطاعة لله تعالى، والمراد اشتراط معنى القرابة في الصرف إلى الموقوف عليه لأن الوقف قربة وصدقة فلا بد من وجودها فيما لأجله الوقف إذ هو المقصود سواء كان الوقف من مسلم أو ذمي، ثم قال: ولا يصح الوقف على مباح كتعليم شعر مباح ولا على مكروه كتعليم منطق لانتفاء القرابة ولا على معصية... وينبغي أن يشترط في الواقف أن يكون من يمكن من تلك القرابة فلو أراد الكافر أن يوقف مسجداً منه، ثم قال عن القسم الثاني: أن يوقف على معين من جهة كمسجد كذا أو شخص كزير يملك ملكاً مستقراً لأن الوقف يقتضي تحبس الأصل تحبس لا تجوز إزالته، ومن ملكه غير ثابت تجوز إزالته^(٢).

(١) المعنى ج ٦ ص ٣٧ - ٣٩ باختصار.

(٢) كشف النقاع ج ٤ ص ٤٥٠ - ٢٤٥ باختصار، وكذلك شرح منتهى الإرادات ج ٢ ص ٤٩٢ إلى ص ٤٩٦.

وكأني بالبهوت يجعل شروط الموقف له أو عليه ثلاثة أحدها عام وهو أن يكون قربة ثم يندرج تحت ذلك أن يكون معينا وأن يكون هذا المعين من يملك ولذا وجدناه في الروض المربع أكثر تحديدا حيث جعل شرط البر والقربة فيما إذا كان الموقف عليه أوله جهة عامة لأن المقصود منه التقرب إلى الله تعالى فإذا لم يكن على بر لم يحصل المقصود، كالمساجد والقناطر والمساكن والسكنيات... أما غير القربة فيشترط فيه أن يكون معينا يملك ملكا ثابتا لأن الوقف تملك فلا يصح على بجهول ولا على عبد ومكاتب...^(١)! وهو بهذا يجعل الموقف له أو عليه نوعين النوع الأول الجهات العامة أو المصالح العامة وهذه يشترط فيها البر والقربة ولذا لا يصح الوقف عليها من غير المسلم، والنوع الثاني ما ليس قربة كالوقف على الأبناء أو الأقارب غير المحتاجين أو الأغنياء وهذا يشترط فيه أن يكون على معين، يملك ملكا ثابتا. والذي نرجحه هو ما قاله ابن قدامة من مراعاة الشروط الثلاثة في كل الأحوال لمن المفروض في الوقف أنه تقرب إلى الله وهذا غالبا ما يكون في جهات التبر، وذوي الحاجات حتى لو كانوا من الأبناء والأقارب فالصدقة عليهم صدقة وصلة رحم، أي أنها من أعلى البر.

٢ - وقريبا من ذلك كان كلام النwoي أيضا حيث قال في المنهاج «إإن وقف على معين واحد أو جمع اشتراط إمكان تملكه، فلا يصح على جنين ولا على العبد لنفسه ولو أطلق الوقف عليه فهو وقف على سيده، ولو أطلق الوقف على بهيمة لغا وقيل هو وقف على مالكها، ويصح على ذمي لا مرتد وحربي ونفسه في الأصح وإن وقف على جهة معصية كعمارة الكنائس باطل، أو جهة قربة كالفقراء والعلماء والمساجد والمدارس صحيحة، أو جهة لا تظهر فيها القربة للأغنياء صحيحة في الأصل»^(٢) ويظهر من كلام النwoي أن الموقف عليه إما أن يكون معينا أو غير معين، فغير المعين لا يصح الوقف عليه، والمعين يشترط في الوقف عليه إمكان تملكه وقوبله على الأصل فإن لم يمكن تملكه كالجنين والعبد والبهيمة فلا يصح وقيل في الوقف على العبد والبهيمة يكون الوقف لمالكها، أما الوقف على الجهة فإما أن تكون جهة بر أو معصية أو غيرها فجهة البر كالقراء والمساكن الوقف عليها صحيح، وجهة المعصية كبناء الكنائس الوقف عليها باطل، وأما الجهة التي لا تظهر فيها القربة للأغنياء فالالأصل أن الوقف عليها صحيح، وبين ما قاله النwoي وبين قدامة والبهوت تقارب أو تطابق فكل منهم اشترط في الموقف عليه أوله أن يكون جهة بر وأن يكون معينا وأن يكون من يملك وقال

(١) الروض المربع ج ٢ ص ٤٥٥-٤٥٨.

(٢) المنهاج ج ٢ ص ٥١٢-٥١٦.

الشربي في شرح كلام النوري: ثم شرع في الركن الثالث وهو على قسمين معين وغيره، وقد بدأ بالقسم الأول فقال: (إإن وقف على معين) من (واحد) أو (اثنين أو جمع) اشترط إمكان تملكه في حال الوقف عليه بوجوذه في الخارج... (فلا يصح) الوقف (على جنين) لعدم صحة تملكه، ... ولا على أحد هذين الشخصين لعدم تعين الموقوف عليه (ولا) يصح (على العبد نفسه)... لأنه ليس أهلاً للملك (فلو أطلق الوقف عليه) فإن كان له لم يصح لأنه يقع للواقف، وإن كان لغيره (فهو وقف على سيده) [وهناك تفصيلات في الوقف على المكاتب والبعض لا حاجة إليها] (ولو أطلق الوقف على بحيمية) مملوكة أو قيده بعلفها، (غا) الوقف عليها لأنها ليس أهلاً للتملك... وقيل هو في المعنى (وقف على مالكها) فيصح كالوقف على العبد... (ويصح) الوقف من مسلم أو ذمي (على ذمي) معين كصدقة التطوع وهي جائزة عليه ولكن يشترط في صحة الوقف عليه أن لا يظهر فيه قصد معصية فلو قال «وقفت على خادم الكنيسة» لم يصح كما لو وقف على حصرها، وأن يكون ممكناً يمكن تملكه فيمتنع وقف المصحف وكتب العلم والعبد المسلم عليه... ثم قال: «(ولا) يصح الوقف على (مرتد وحري) ولا وقف الشخص على (نفسه في الأصح)... وقيل يصح عليهما كالذمي.. ويستثنى من الوقف على النفس ما لو وقف على جهته كالعلماء وهو منهم أو الفقراء ثم افتر أو كتاب للقراءة فإنه يدخل في ذلك... ثم شرع في القسم الثاني فقال: (وإن وقف) مسلم أو ذمي (على جهة معصية كعمارة الكنائس) ونحوها (باطل) لأنه إعانة على معصية والوقف شرع للتقارب فيما متصلان.. (أو) وقف على (جهة قربة) أي يظهر قصداً لقربة فيها (الفقراء والعلماء) ونحو ذلك (صح) لعموم أدلة الوقف... (أو) وقف على (جهة لا تظهر فيها القرابة كالأغنياء) وأهل الذمة والفسقة (صح في الأصح) نظراً إلى أن الوقف تملك، والثاني: لا، نظراً إلى عدم ظهور قصد القرابة، والثالث يصح على الأغنياء ويظل على أهل الذمة والفسقة...»^(١).

ومن هذا يتبين أن الشافعية متلقون مع الحنابلة في شروط الموقوف عليه الثلاثة وهي أن يكون معيناً، وأن يمكن تملكه وأن يكون قربة أو براء، إلا أنهم قسموا الموقوف عليه إلى نوعين معين، وجهة بر وجعلوا شرط التملك في المعين، أما جهة البر فملكتها إلى الله وهذا هو القرابة، أو ملكها للمسلمين لأنها في مصلحتهم كالمساجد والمدارس والقناطر وكتب العلم والقراء والمساكين والقراء والمجاهدين

(١) مغني المحتاج ج ٢ ص ٥١٣ - ٥١٧ باختصار.

والربط والتجزئ وتكفين الموتى ونحو ذلك، إلا أن الشافعية أضافوا شرطين آخرين لو كان الموقوف عليه ذميا معينا وهم: أن لا يظهر فيه قصد المعصية كالوقف على خادم الكنيسة، وأن يكون مما يمكن تملكه فلا يصح وقف مصحف على ذمي ولا كتب العلم ولا العبد المسلم حيث لا يمكن تملكه لأي منهم وهو شرطان وجيهان إلا أن شرط البر أو القرابة يعني عندهما حيث لا قربة في وقف مصحف على ذمي أو عبد مسلم عليه أو على خادم الكنيسة وهذا يمكن القول بأنهما شرطان للتوضيح والتوكيد وفي جواز الوقف من المسلم أو الذمي على المسلم أو على الذمي دليل واضح على سماحة الإسلام وجمال التشريع الإسلامي فأهل الذمة لهم مالنا وعليهم ما علينا ويوضح أثر ذلك في البلاد التي تجمع مواطنين مسلمين وأهل كتاب، وهم كثير في البلاد العربية والإسلامية.

٣ - ويافق المالكية الشافعية والحنابلة في هذه الشروط الثلاثة للموقوف عليه ثم يضيفون شرطا رابعا - على خلاف فيه - وهو القبول حين يكون الوقف على معين يتضح ذلك من كلام خليل ومن كلام شارحه المواق والخطاب قال خليل: «على أهل للتملك كمن سيولد له وذمي وإن لم تظهر قربته وبطل على معصية وحربي وكافر للمسجد وعلى بنيه دون بناته...»^(١).

قوله على أهل للتملك يفيد شرطين أن الموقوف عليه يجب أن يكون معينا وأن يكون أهلا للتملك، قوله وإن لم تظهر قربة يفيد أن ظهور القرابة ليس شرطا وإنما الشرط ألا يكون في معصية ولذلك قال بعدها وبطل في معصية كما يبطل أيضا وقف الكافر على جهة قربة كالمساجد لأنه ليس من أهل القرب، وكذلك لو خص الواقف أبناءه دون بناته. أما القبول فلم يتعرض له خليل إنما جاء في شروحه قال المواق: «(على أهل للتملك) الذي لابن الحجب أن من أركان الوقف الموقوف عليه قال: ولا يشترط قبوله إلا إن كان معينا وأهلا، وقال ابن عرفة: الحبس عليه ما حاز صرف منفعة الحبس له أو فيه.. والمشهور العمول به صحة الوقف على الحمل... ويجوز الوقف على الذمي كالوصية... وقال ابن الحاجب لا يشترط ظهور القرابة.. وقال ابااحي لو حبس مسلم على كنيسة فالظهور عندي رد أنه معصية كما لو صرفها إلى أهل الفسق وقال ابن عرفة رد هذا الحبس ضروري في القواعد الأصولية... وقال أصيغ لا تجوز الوصية للحربي لأن ذلك قوة على حرهم والوقف كالوصية... وسمع ابن القاسم إن حبس ذمي دارا على مسجد ردت وقال ابن عرفة لا يصح الحبس من كافر في قربة

(١) مختصر خليل ج ٦ ص ٢٤ - ٢٢.

دينية ولو كانت في منفعة عامة دنياوية كبناء القنطرات ففي رده نظر والأظهر إن لم تتحجج إليه ردت...
وسمع ابن القاسم إذا حبس على ولده وأخرج البناء منه إن تزوجن فالشأن أن يبطل ذلك^(١)، ومن
هذا النص نعلم أن بعض المالكية أضاف شرط القبول إذا كان الموقوف عليه معيناً وأهلاً للتملك وأنهم
يجيزون الرقف على الحمل أو المعدوم: كمن سبولد له. وأنهم يجيزون الرقف على الذمي كغيرهم وأنهم
يشترطون أن يكون الرقف في قربة وإن لم تظهر لأنه لو كان في معصية بطل وكذلك لو كان الرقف
من كافر بلجنة قربة كالمساجد يبطل لأنه ليس من أهل القرية وكذلك لو وقف الرجل على أبنائه دون
بناته يبطل لأنه معصية وفي ذلك كله يقول الخطاب: «(على أهل للتملك) هذا الضابط ليس بشامل
لخروج نحو المسجد والقنطرة منه والصواب ما قاله ابن عرفة: الحبس عليه ما جاز صرف منفعة الحبس
له أو فيه وإن كان معيناً يصح رده اعتبار قبرولن قال ابن شاس لا يشترط في صحة الموقوف عليه قبروله
إلا أن يكون معيناً أهلاً للرد والقبول وفي كون قبولة شرطاً في اختصاصه به أو في أصل الرقف
خلاف انتهى. وقال ابن عرفة المتطي الشهير المعهول عليه صحته على الحمل... وقال ابن عرفة تبع
ابن الحاجب ابن شاس في قوله يجوز الرقف على الذمي وقبله ابن عبدالسلام ولا أعرف فيـها نصاً
للمتقدمين والظاهر جريها على حكم الوصية... وبطل على معصية وانظر الرقف على المكرره
والظاهر أنه إن كان مختلفاً فيه فإنه يمضي وإن اتفق على كراهية فلا يصرف في تلك الجهة ويتوقف في
بطلانه أو صرفه إلى جهة قربة...»^(٢) ومن هذا يتبيّن كما سيق أن المالكيـة لم يخالفوا الشافعية
والحنابلة إلا في أمرين الأول اشتراط قبول الموقوف عليه ما دام معيناً أهلاً للقبول أو الرد وجواز الرقف
على الحمل.

٤ - أما الحنفية فلم يشترطوا في الموقوف عليه إلا شرطاً واحداً وهو ألا يكون في معصية أمّا أن
يكون في قربة ظاهرة كالقراءـن أو غير ظاهرة كالأغـنياء على مسلمـين أو أهـل كتاب فـجائز ثم
اشترطوا إن كان في قربة من غير مسلمـ أن تكون قربة عنـدهم وعندـنا قال ابنـ الحمام: «الواقـف مـالـكـ
له أـن يجعلـ مـالـه حيثـ شـاءـ مـا لـم يكنـ مـعـصـيـةـ، وـلهـ أـن يـخـصـ صـنـفـاـ مـنـ الفـقـراءـ دونـ صـنـفـ وـإنـ كانـ
الـوضعـ فيـ كـلـهـ قـرـبةـ، وـلاـ شـكـ أـنـ التـصـدـقـ عـلـىـ أـهـلـ الذـمـيـ قـرـبةـ حـتـىـ جـازـ أـنـ تـدـفعـ إـلـيـهـ صـدـقـةـ الـفـطـرـ
وـالـكـفـارـاتـ عـنـدـنـاـ...ـ وـشـرـطـ صـحـةـ وـقـفـ الذـمـيـ أـنـ يـكـونـ قـرـبةـ عـنـدـنـاـ وـعـنـدـهـمـ،ـ فـلـوـ وـقـفـ عـلـىـ بـعـةـ

(١) النـاجـ وـالـأـكـلـيلـ جـ ٦ـ صـ ٢٢ـ ٢٤ـ باختـصارـ.

(٢) مواـهـبـ الـجـلـيلـ جـ ٦ـ صـ ٢٢ـ ٢٤ـ.

مثلاً فإذا خربت يكون للفقراء كأن للفقراء ابتداء... ولو وقف الذي على أن يحج به أو يعتمر لم تجز لأنَّه ليس قربة عندهم بخلاف ما لو وقف على مسجد بيت المقدس فإنه يجوز لأنَّه قربة عندنا وعندهم «^(١)، إلا أنَّهم اشترطوا أن يكون في آخره قربة فمن وقف على الأغنياء ابتداء فعليه أن يقول ثم على الفقراء فإذا انقطع الأغنياء انصرف إلى الفقراء فيكون الوقف على الأغنياء صحيحاً بلا صدقة لأنَّه ليس قربة ثم يكون صدقة بعد ذلك حين يصرف إلى الفقراء ولذا قال ابن الهمام: «أُمَا شرعاً - الوقف - فحبس العين على ملك الواقف والتصدق بمنفعتها أو صرف منفعتها على من أحب، وعندهما حبسها لا على ملك أحد غير الله تعالى... وإنما قلنا أو صرف منفعتها لأنَّ الوقف يصح لمن يحب من الأغنياء بلا قصد القرابة، وهو وإن كان لا بد في آخره من القرابة بشرط التأييد وهو بذلك كالقراء ومصالح المساجد لكنه يكون وقعاً قبل انقراض الأغنياء بلا تصدق وسببه إرادة محظوظ النفس في الدنيا بين الأحياء وفي الآخرة بالتقرب إلى رب الأرباب حل وعز» ^(٢).

ومن مجموع هذين النصين نفهم أنَّ الحنفية لم يشترطوا في الموقف عليه إلا عدم المعصية ولكن الشروط الأخرى تفهم ضمناً فلا بد أن يكون معيناً وأن يكون قربة في آخره أمَّا أهلية الموقف عليه للتملك فلم يقولوا بها لأنَّهم يعتبرون ملك الموقف مالكه الأصلي عند أبي حنيفة وَالله تَعَالَى عِنْدَ الصَّاحِبِينَ، ولم يتقلل للموقف عليه إلا المنفعة فإنَّ كان غيناً فهو وقف بلا قربة وإنْ كان فقيراً أو جهة بر فهو وقف بقربة ولابد أن ينتهي إلى ذلك، وهذا الذي قالوه يتناسب مع العصر الحاضر فتحتاجة إلى الأوقاف في جميع الحالات ما كان منها قربة وما ليس بقربة والحقيقة أنه بنية الواقف وابتغاء مرضاه الله تَعَالَى تتحول ما ليس بقربة ظاهرة إلى قربة فمرد ذلك إلى الله تعالى ونية الواقف، كما أن عدم التعين يعطيولي الأمر القدرة على التصرف في الموقف في أي جهة يرى حاجتها إليه فالوقف في النهاية بباب من أبواب الخير الواسعة وصدقه حاربة يجري ثوابها إلى قيام الساعة وينميها الله عنده - كما ينميه أو يرمي أحدنا فلوه - حتى يجدها عند الله كجبل أحد ^(٣) فلماذا نقيد الواقف بأن يقف على جهة معينة أوأشخاص معينين، وأن يكونوا أهلاً للتملك، وأن يقبلوا ذلك كما قال بعض الملائكة أليس فتح الباب أمام الواقفين دون قيد أو شرط إلا ابتغاء مرضاه الله تَعَالَى واحتتناب معاصيه يعطي مجالاً أوسع

(١) فتح القدير ج ٦ ص ٢٠١/٢٠٠ باختصار.

(٢) المصدر السابق.

(٣) من حديث رسول الله ﷺ رواه البخاري في كتاب الزكاة رقم ١٣٢١، ومسلم في كتاب الزكاة رقم ١٦٨٤.

ومنافع أعظم ودوراً أكبر في التنمية الاجتماعية وما المانع أن يكون هناك صندوق لأموال الواقفين يوجه بعضه للمدارس والجامعات وطلاب العلم المحتاجين، وبعضه إلى المستشفيات والمرضى والأدوية، وبعضه إلى إنشاء الطرق والجسور وبعضه إلى بناء المساكن للمحتاجين، وبعضه لإنشاء المصانع وإصلاح الأراضي وتشغيل العاطلين، وبعضه لتشييد المسلمين في البلاد الأجنبية وترغيب غيرهم في الإسلام، وبعضه للاجئين والمحاهدين ... وهكذا في شئ مصالح المسلمين ويكون ذلك لولي الأمر ومن يكلفهم بإدارة ذلك أليس ذلك الصندوق -أو الحساب- يعطي مرونة أمام الأغنياء قلت أموالهم أو كثرت ليوقفوا منها ما يريدون ويفرضوا على الأمر في توجيهها الوجهة الصحيحة التي لا يعرفونها هم؟ أليس تعين الموقف عليه فيه تضييق على الواقع وتضخم للموقف عليه مما يؤدي إلى احتلال المواريث فقد يكثر الوقف على جهة واحدة فتضخم أموالها حتى لا تجد من يأخذها في حين تكون جهات أخرى في حاجة ماسة إلى كثير من ذلك ولا تجد شيئاً بل إن التضخم في جهة ما قد يصد الواقفين عن الوقف لأنهم لا يجدون الحاجة إلى ذلك وهم لا يعلمون عن حاجات الجهات الأخرى شيئاً. فتوحيد جهة استقبال أموال الواقفين، وتفرض الواقفين لهذه الجهة أن توجه أموالهم حيث الحاجة أكثر نفعاً وتحقيقاً للمصلحة من اشتراط تعين الموقف عليه وكونه يملك ملكاً ثابتاً وكونه يقبل ذلك قد يقال لقد تحول الوقف إلى تبرع مطلق أو صدقة تطوع، وما المانع من ذلك أليس الوقف في جوهره صدقة وتقرباً إلى الله؟ ثم إن الفيصل أو الفارق بينهما سيفنى أولاً من حيث نية المتصدق أو الواقف والأمور بمقاصدها، وثانياً من حيث أن الصدقة تستهلك أما الوقف فمنفعته حارية، وأن الصدقة قد تخصل أما الوقف فمنفعته عامة إذا أخذناه بالمفهوم المطروح، وثالثاً من حيث الصيغة التي يقولها صاحب المال فقد يقول صدقة فقط، وقد يقول صدقة موقوفة مؤبدة، فتبقى بين الصيغتين أمور فارقة كما سيوضح في

المبحث الرابع شروط الصيغة.

المبحث الرابع

شروط الصيغة

بعد أن تعرفنا على شروط الواقف، والموقوف، وشروط الموقوف عليه وهي الأركان الثلاثة من أركان الوقف الأربع، نأتي إلى الركن الرابع منها وهو الصيغة لبيان شروطها في هذه الحديث

١ - وقد اعتبر الحنفية أن الصيغة هي ركن الوقف، لأن الأركان الأخرى متضمنة فيها فلم يذكروها وإن جاءت في ثنايا شروحهم، أما غير الحنفية فقد اعتبروا هذه الأركان الأربعة للوقف وهذا ما أخذنا به وسرنا عليه.

قال ابن الحمام: «وأما ركته -الوقف- فالآلفاظ الخاصة كأن يقول: أرضي هذه صدقة موقوفة مؤبدة على المساكين ولا خلاف في ثبوته بهذا اللفظ بعد شروطه»^(١) والذي يفهم من كلام ابن الحمام أنه يشترط في صيغة الوقف أن تشتمل على أربعة أمور: الصدقة، الوقف، التأييد، الفقراء فـهذا هو القدر المتفق عليه والذي لا يتطرق إليه الاحتمال ثم اختلفوا بعد ذلك هل تغنى بعض هذه الآلفاظ عن بعض لأنها متقاربة أو لأن الفرق يقتضيها؟ فقيل بعضها يعني عن بعض وبعضها لا يعني فأبو يوسف يعتبر لفظ وقفت أو (موقوفة) يعني عن الصدقة والتأييد، لأنه مجرد هذا اللفظ يكون وقفا على الفقراء، ومادام مفيدا بلفظه لخصوص الفقراء لزم كونه مؤبدا لأن جهة الفقر لا تنتهي، وبعض الحنفية يأخذ بقول أبي يوسف وبعضهم لا يأخذ به، قال ابن الحمام: «وموقوفة فقط لا تصح إلا عند أبي يوسف» «وكان إذا قال للسبيل إذا تعارفوه وقفا مؤبدا على الفقراء» ولفظ «صدقة فقط أو صدقة على الفقراء لا يجعلها وقفا بل ندراً يوجب التصدق بعينها أو بقيمتها، ولو قال «صدقة موقوفة كان وقفا عند أبي يوسف وهلاك وكذلك حبس صدقة أو صدقة محمرة، ولو قال صدقة موقوفة على الفقراء» ينبغي إلا مختلف فيه كما لو قال مع ذلك مؤبدا وهو موضع اتفاق بجزي الوقف على أنها العبارة الراشدة والمراد بالتأييد أن يجعله من أول الأمر في آخره لجهة لا تنتهي كالفقراء^(٢). وقال صاحب المداية: «ولا يتم الوقف عند أبي حنيفة و محمد حتى يجعل آخره بجهة لا تنتهي أبداً، وقال أبو يوسف: إذا سمي فيه جهة تنتهي حاز وصار بعدها للفقراء وإن لم يسمهم، هما - أبو حنيفة و محمد - أن موجب الوقف زوال

(١) المصدر السابق ص ٢٠٢.

(٢) المصدر السابق بتصرف.

الملك بدون التمليل، وأنه يتايد كالعتق فإذا كانت الجهة يتهم انقطاعها لا يتوفى عليه مقتضاه، فلهذا كان التوقيت مبطلا له كالتوقيت في البيع، ولأبي يوسف أن المقصود هو التقرب إلى الله تعالى وهو موفر عليه، لأن التقرب تارة يكون في الصرف إلى جهة تقطع، ومرة بالصرف إلى جهة تتايد فيصح في الوجهين وقيل إن التأييد شرط بالإجماع إلا عند أبي يوسف لا يشترط ذكر التأييد لأن لفظه الصدقة والوقف منبئ عنه... وعند محمد ذكر التأييد شرط لأن هذا صدقة بالمنفعة أو بالغلة، وذلك قد يكون مؤقتا وقد يكون مؤبدا فمطلقه لا ينصرف إلى التأييد فلا بد من التنصيص^(١).

فتبيين من هذه النصوص أنه يشترط في صيغة الوقف حتى تكون كاملة غير محتملة أن يقول: «صدقة موقوفة مؤبدة على الفقراء» أما أن بعض هذه الألفاظ يعني عن الآخر فموضع خلاف كما رأينا ويرجع في ذلك إلى العرف كما ذكر ابن الهمام.

٢ - أما المالكية فقد عبر خليل عن شروط الصيغة بقوله «بحست أو وقفت أو تصدقت إن قارنه قيد أو جهة لا تقطع أو نجهول وإن حصر»^(٢) ومعنى هذا الكلام أنه يشترط في الصيغة أمران أحدهما لفظ يفيد هذا المعنى -الوقف- وهو: بحست أو وقفت أو تصدقت، أما بحست ووقفت فلا يحتاجان إلى قيد، وأما تصدقت فتحتاج إلى قيد يفيد دلالتها على التأييد إما بلفظ التأييد أو بالوقف على جهة لا تقطع أبدا كالفقراء، أي أنه يشترط في الصيغة أمران هما اللفظ والتأييد فإن أفاد اللفظ الواحد ذلك فيها وإلا فيإضافة هذا القيد أو ما يقوم مقام ذلك كإذن بالصلاة في مكان صار مسجدا. وجاء في شرح المواق^(٣) والخطاب^(٤) ما يفيد ذلك مع تفاصيل أخرى.

٣ - وأما الشافعية فقد اشترطوا في صيغة الوقف أربعة شروط الأول التأييد والثاني بيان المصرف أو الجهة والثالث التنجيز والرابع الإلزام وبيان ذلك كما جاء عند النووي في المنهاج قال «ولا يصح إلا بلفظ، وصريحة: (وقفت كذا أو أرضي موقوفة عليه) والتبسيل والتحبيس صريحة على الصحيح، ولو قال تصدقت بكذا صدقة حمراء أو موقوفة أو لا تباع ولا توهب» فصريح في الأصح قوله «تصدقت فقط ليس بتصريح وإن نوى إلا أن يضيف إلى جهة عامة وينوي، والأصح أن قوله حرمته أو

(١) المداية ج ٦ ص ٢١٣-٢١٤.

(٢) مختصر خليل ج ٦ ص ٢٧.

(٣) انظر: الناج والإكليل ج ٦ ص ٢٧.

(٤) انظر: مواهب الجليل ج ٦ ص ٢٧/٢٨.

أبديته ليس بصريح، وأن قوله جعلت البقعة مسجدا، وأن الرقف على معين يشترط فيه قبوله، ولو رد بطل حقه شرطنا القبول أم لا، ولو قال: وقفت هذا سنة فباطل، ولو قال وقفت على أولادي أو عل زيد ثم نسله ولم يزد فالظاهر أن يبقى وقف، وأن مصرفه أقرب الناس إلى الواقف يوم انفراط المذكور ولو كان الرقف منقطع الأول كوقفته على من سيولد لي فالمذهب بطلانه، أو منقطع الوسط كوقفت على أولاد ثم رجل ثم الفقراء فالمذهب صحته، ولو اقتصر على وقف فالظاهر بطلانه، ولا يجوز تعليمه كقوله إذا جاء زيد فقد وقف، لو وقف بشرط الخيار بطل على الصحيح، والأصح أنه إذا وقف بشرط ألا يؤجر اتبع شرطه وأنه إذا شرط في وقف المسجد اختصاصه بطائفة كالشافعية اختص بالمدرسة والرباط، لو وقف على شخصين ثم الفقراء فمات أحدهما فالاصل المتصوّص أن نصيّبه يصرف إلى الآخر^(١) «فيفهم من هذا النص أن للصيغة شروطاً أربعة أن تكون مؤبدة ويأتي ذلك عن طريق اللفظ الصريح وهو: وقفت، أو سبت أو حبس، أما تصدقت فيها خلاف فإن أضاف إليها ما يفيد التأييد قبلت وإنما حرمت أو أبديت فليس بصريح على الأصل والشرط الثاني بيان الجهة ولذلك لو قال وقفت دون أن يذكر مصرفها لم يصح، والشرط الثالث أن تكون منجزة فلو علق الصيغة على شرط لم يصح كقوله إذا جاء زيد وقف، والشرط الرابع الإلزام فلو وقف بشرط الخيار له لم يصح. وق بين الشربيني ما قاله النووي كما ذكرنا^(٢).

٤ - وأما الحنابلة فقد فرقوا كالسابقين بين ما هو صريح من الألفاظ في الصيغة وما هو كناية فالصريح في الصيغة لا يحتاج إلى ضميمة أما الكفاية فتحتاج إلى ضميمة مع النية أيضا، والصريح عندهم ثلاثة ألفاظ: وقفت، حبس، سبت، فمعنى اشتتملت صيغة الرقف على لفظ منها كان وقفا مع الشروط الأخرى في الآخر كما عرفنا ولم يحتاج ذلك إلى نية أو إضافة لفظ آخر، والكناية عندهم ثلاثة ألفاظ أيضا هي: تصدقت، حرمت، أبديت، وهذه تحتاج إلى النية أولا ثم إلى إدافة صفة تقييد الرقف فيقول مثلا صدقة موقوفة أو محمرة أو مسبلة أو محبسة أو مؤبدة ن أو يصفها بصفات الرقف فيقول: صدقة لا تبع أو لا تورث والنية وإن كان محلها القلب إلا أنه يكتفى بها إذا أعلنت أنه أراد الرقف وقد جاء ذلك كله عند ابن قدامة وغيره حيث قال: «ألفاظ الرقف ستة ثلاثة صريحة، وثلاثة كناية، فالصريحة وقفت وحبست وسبلت متى أتى بواحدة من هذه الثلاث صار

(١) المهاج ج ٢ ص ٥٢٢/٥١٧.

(٢) انظر: معنى المحتاج ج ٢ ص ٥١٧ - ٥٢٢.

وقفا من غير انضمام أمر زائد لأن هذه الألفاظ ثبت لها عرف الاستعمال بين الناس، وانضم إلى ذلك عرف الشرع بقول النبي ﷺ لعمر «إن شئت حبست أصلها وسبلت ثرثها» فصارت هذه الألفاظ في الوقف كلفظ التطبيل في الطلاق وأما الكناية فهي: تصدق وحرمت وأبدت، فليست صريحة لأن لفظ الصدقة والتحريم مشترك فإن الصدقة تستعمل في الزكاة والهبات والتحريم يستعمل في الظهار والأيمان ويكون تحريمها على نفسه وعلى غيره، والتأييد يحتمل تأييد التحرير وتأييد الوقف، ولم يثبت لهذه الألفاظ عرف الاستعمال فلا يحصل الوقف بمحردها ككنايات الطلاق فيه، فإن انظم إليها أحد ثلاثة أشياء حصل الوقف بها.

أحدها: أن ينضم إليها لفظة أخرى تخلصها من الألفاظ الخمسة فيقول: صدقة موقوفة أو محبسة، أو مسبلة، أو محمرة، أو مؤبدة، أو يقول: هذه محمرة موقوفة أو محبسة أو مسبلة، أو مؤبدة.

الثاني: أن يصفها بصفات الوقف فيقول: صدقة لا تباع، ولا تورب ولا تورث لأن هذه القرينة تزيل الاشتراك.

الثالث: أن ينوي الوقف فيكون على ما نوى إلا أن النية تجعله وقفًا في الباطن دون الظاهر لعدم الاطلاع على ما في الضمائر، فإن اعترف بما نواه لزم في الحكم لظهوره، وإن قال ما أردت الوقف فالقول قوله لأنه أعلم بما نوى^(١).

ثم قال: وظاهر مذهب أحمد أن الوقف يحصل بالفعل مع القرائن الدالة عليه مثل أن يبني مسجدا ويأذن للناس في الصلاة فيه... وهذا قول أبي حنيفة، وقال ابن التجار والبهوي مثل ذلك^(٢).

ومن مجموع ما سبق من أقوال الفقهاء يتبين أنهم قد اشترطوا في الصيغة أن تدل على الوقف بلفظ صريح فإن لم يكن صريحاً احتاج إلى إضافة توضحه أما التأييد والتحجير مختلف فيما إلا أن الراجح في المذاهب مراعاتهم باللفظ في الصيغة، أو بالجهة التي لا تقطع أو بهما، وكذلك الإلزام الذي نص عليه الشافعية موضع خلاف عند الآخرين.

٥ - ومن تمام الكلام في الصيغة ما ذكره الفقهاء عما يلحقه الواقف بها من شروط هل تعتبر هذه

(١) المغني ج ٦ ص ٧/٦.

(٢) انظر: شرح متنهى الإرادات ج ٢ ص ٤٩٠-٤٩١، وكشف القناع ج ٤ ص ٢٤٢م٢٤١ وروض المربع ج ٢ ص ٤٥٢م٤٥٢.

الشروط من الواقف أو لا تعتبر؟ وهل تفسد الصيغة وتبطل الوقف أو لا تفسدها بل تلغى الشروط وتبقي الصيغة صحيحة؟.

الحقيقة أن الفقهاء يتجهون إلى اعتبار شروط الواقف في الصيغة ما دامت هذه الشروط لا تضر بحقيقة الوقف لأن المسلمين عند شروطهم، أما إذا ضررت فلا عبرة لها «إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً» إلا أنهم اختلفوا في بعض التفاصيل المتعلقة بالاعتبار وعدمه وعن هذه التفاصيل نورد هنا أقوالهم بعضها ومنها يتبين متى يصح الوقف والشرط، متى يصح الوقف ويبطل الشرط؟ ومتى يبطل الوقف؟.

قال الخرقى: «ولا يجوز أن يرجع إليه شيء من منافعه إلا أن يشترط أن يأكل منه فيكون له مقدار ما يشترط» وقال ابن قدامة في شرح ذلك باختصار، وجملة ذلك أن من وقف شيئاً وفقاً صحيحاً فقد صارت منافعه جميعها للموقوف عليه، وزال عن الواقف ملكه، وملك منافعه فلم يجز أن يتتفع بشيء منها إلا أن يكون قد وقف شيئاً للMuslimين فيدخل في جملتهم مثل أن يقف مسجداً فله أن يصلى فيه... والواقف إذا اشترط في الوقف أن ينفق منه على نفسه صح الوقف والشرط ونص عليه أهتم... وقال مالك والشافعى ومحمد بن الحسن: لا يصح الوقف لأن إزالة الملك فلم يجز اشتراط نفعه لنفسه كالبيع والهبة، ولأن ما ينفقه مجهول فلم يصح اشتراطه... ولا فرق بين أن يشترط لنفسه الانتفاع به مدة حياته أو مدة معلومة معينة، سواء قدر ما يأكل منه أو أطلقه... وإذا شرط أن يتتفع به مدة معينة فمات فيها فينبغي أن يكون ذلك لورثته وإن يشترط أن يأكل من وليه منه ويطعم صديقاً حاز... وإن شرط أن يبيعه متى شاء أو يهبه أو يرجع فيه لم يصح الشرط ولا الوقف لا نعلم فيه خلافاً لأنه ينافي مقتضى الوقف، ويتحمل أن يفسد الشرط ويصبح الوقف بناء على الشروط الفاسدة في البيع... وإن شرط الخيار في الوقف فسد نص عليه أهتم وبه قال الشافعى، وقال أبو يوسف في رواية عنه يصح لأن الوقف تمليل المنافع فجاز شرط الخيار فيه كالملاحة... وإن شرط في الوقف أن يخرج من شاء من أهل الوقف ويخرج من شاء من غيرهم لم يصح لأنه شرط ينافي مقتضى الوقف فأفسده كما لو شرط أن لا يتتفع، وإن شرط للناظر أن يعطي من يشاء من أهل الوقف ويحرم من يشاء حاز لأن ذلك ليس بإخراج للموقوف عليه من الوقف وإنما على استحقاق الوقف بصفة فكانه جعل له حقاً في الوقف إذا اتصف بارادة الوالى لعطيته ولم يجعل له حقاً إذا انتفت تلك الصفة فيه... وإن قال: وقفت على أولادي ثم على أولاد أولادي على أنه من مات من أولادي عن ولد فنصبيه لولده أو

فنصيبيه لاختوه أو ولده أو ولد أخيه أو لاختوه فهو على ما شرطه... وإذا فضل بعضهم على بعض فهو على ما قال فلو قال: وقف على أولادي وأولاد أولادي على أن للذكر سهرين وللأنثى سهماً أو للذكر مثل حظ الأنثيين أو على حسب ميراثهم أو على حسب فرائضهم أو بالعكس من هذا أو على أن للذكر ضعف ما للصغير أو للعام ضعف ما للجاهل، أو للعام ضعف ما للغنى أو عكس ذلك، أو عين بالتفضيل واحداً معيناً أو ولده أو ما أشبه هذا فهو على ما قال لأن ابتداء الوقف مفروض إليه فكذلك تفضيله وترتيبه، وكذلك إن شرط إخراج بعضهم بصفة ورده بصفة... فكل هذا صحيح على ما شرط...

والمستحب أن يقسم الوقف على أولاده على حسب قسمة الله تعالى الميراث بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين... ثم قال: ولا يجوز تعليق ابتداء الوقف على شرط في الحياة مثل أن يقول إذا جاء رأس الشهر دداري وقف... ولا نعلم في هذا خلافاً له نقل للملك... فلم يجز تعليقه على شرط... وإن علق انتهاءه على شرط نحو قوله داري وقف إلى سنة لم يصح في أحد الوجهين لأنه ينافي مقتضى الوقف فإن مقتضاه التأييد، وفي الآخر يصح لأنه منقطع الانتهاء فأشبهه ما لو وقفه على منقطع الانتهاء وإن قال هذا وقف على ولدي سنة ثم على المساكين صح... لأنه وقف متصل الابتداء والانتهاء... وإن قال وقف على المساكين ثم على أولادي صح ويكون وقفاً على المساكين ويلغى قوله على أولادي لأن المساكين لا انفراط لهم... ثم قال: وينظر في الوقف من شرطه الواقف لأن مصرف الرفق يتبع فيه شرط الواقف فكذلك الناظر فيه، فإن جعل النظر لنفسه حاز وإن جعله إلى غيره فهو له... ونفقة الوقف من حيث شرط الواقف لأنه لما اتبع شرطه في تسييله وجب اتباع شرطه في نفقته «⁽¹⁾».

٦ - وبهذا، ذلك قال الشافعية^(٢).

٧ - وكذلك الحفظية يعتبرون في الجملة ما يشترطه الواقف لأنه المتقرب إلى الله أまさ إذا كانت شروطه تتنافى مع مقتضي الوقف فمنهم من يبطلها ويصحح الوقف ومنهم من يبطل الوقف^(٣). إلا أن الأحناف يتبعون في شروط الواقف في وقفه ويعتبرونها إلى أقصى المحدود ويرجحون قول أبي

(١) المعني والخريفي ج ٦ ص ٨، ٩، ١٣، ١٨، ٢٥، ٢٦، ٣٩، ٤٠ باختصار، وكذلك: كشاف القناع ج ٤ ص

٤٧٣-٤٦٠ ص ٢ ج المربع والروض ٤٩٦/٤٩٧ ص ٢ ج الارادات وشرح منتهی ٢٥١/٢٥٠.

(٢) انظر: المنهاج ومغزى المحتاج ج ٢ ص ٥٢١-٥٣٤.

(٣) انتظـ: الهدـة حـ ٦ صـ ٢٢٥-٢٣٢.

يوسف^(١) في ذلك لأنه الأوسع والأيسر ترغيبا للناس في الوقف وتسهيلًا عليهم ولذا صححوا كثيرا من الشروط التي أبطلها الشافعية والحنابلة أو أبطلوا بها الوقف كالتعليق وال الخيار ونحوهما وقول أبي يوسف هذا وهو الراجح عند الحنفية هو الأقرب إلى روح العصر ترغيبا للناس لأنهم يخلوا بالوقف وشحروا به حتى كاد يندثر وربما لو علموا بهذه التيسيرات التي تلسم علاقتهم بالوقف وتعطيلهم كثيرا من التصرفات فيه لأقبلوا عليه وجادوا به.

٨ - وقد أبطل المالكية الوقف إذا اشتمل على شرط غير شرعي كأن يقف على بنيه دون بناته أو أن يشترط النظر لنفسه فهم يميزون من الشروط ما يميزه الشرع ويطلقون منها ما لا يجوز والقاعدة العامة عندهم اتباع شرط الواقف ما دما جائزأ، فهم متلقون على اعتبار شروط الواقف في وقفه ما لم تخالف الشرع فإن خالفته فقد اختلفوا هل يبطل الشرط ويصح الوقف أو يبطل الوقف وقد رجحوا مراعاة المصلحة والعرف في ذلك وهذا منهج طيب يفتح الباب أمام الناس للأخذ بهذه السنة واشتراك ما يرون من الشروط المباحة فيها فالمالك باق لهم، وعلى شروطهم الصحيحة فلماذا يتأخرون؟.

وبهذا ننتهي من شروط الصيغة، وبالانتهاء منها نكون قد انتهينا من بيان شروط الوقف في الإسلام حيث عرفنا شروط الواقف أولا ثم شروط الموقوف ثانيا، ثم شروط الموقوف عليه ثالثا، ثم شروط الصيغة وما يلحق بها من شروط للواقف رابعا وهي أركان الوقف كما عرفنا من قبل.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

(١) انظر: فتح القدير ج ٦ ص ٢٢٧-٢٢٨.

المصادر والمراجع

- ١ - القرآن الكريم.
- ٢ - الأُم، الشافعي، دار الفكر ن بيروت، ١٤١٠ هـ.
- ٣ - الناج والإكليل، المواق، دار الفكر ط ٢، ١٣٩٨ هـ.
- ٤ - حاشية الروض المربع، العنقرى، مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٨ هـ.
- ٥ - الروض المربع شرح زاد المستقنع، البهوي، مكتبة الرياض الحديثة ١٤٠٨ هـ.
- ٦ - شرح العناية على المداية، البابرى، دار الفكر ن بيروت، ط ٢، ١٣٩٧ هـ.
- ٧ - فتح القدير، الشوكانى دار إحياء التراث العربى، بيروت.
- ٨ - فتح القدير، للكمال ابن الحمام، دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٣٩٧ هـ.
- ٩ - كشف القناع عن متن الإقناع، البهوي، دار الفكر، ١٤٠٢ هـ.
- ١٠ - مختصر الخرقى ضمن المعنى لابن قدامة، مكتبة القاهرة، ١٣٨٩ هـ.
- ١١ - مختصر خليل ضمن مواهب الجليل دار الفكر ط ٢، ١٣٩٨ هـ.
- ١٢ - المعجم الوسيط، بجمع اللغة العربية، القاهرة، ط ٢، ١٣٩٢ هـ.
- ١٣ - المعنى، ابن قدامة، مكتبة القاهرة، ١٣٨٩ هـ.
- ١٤ - مغنى المحتاج، الشربيني، دار الفكر، بيروت ن ١٤١٥ هـ.
- ١٥ - منهاج الطالبين، التروي، بهامش مغنى المحتاج، دار الفكر، بيروت ١٤١٥ هـ.
- ١٦ - مواهب الجليل، الخطاب، دار الفكر، ط ٢، ١٣٩٨ هـ.
- ١٧ - الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت ط ١، ١٤١٢ هـ.
- ١٨ - المداية شرح بداية المبتدئ، المرغينانى، دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٣٩٧ هـ.